جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قـــســـم العلوم الإسلامية

القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب الاستذكار ابن عبد البر
*** دراسة نماذج ***

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام)ألامدي(

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ:

رخرور عبدالحق
دحماني اسماعين أ/د . بوفاتح

الطيب لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة

الس الجامعية : 2024/2023م-1446/1445 هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء أشكر الله الواحد الأحد لما أمدنا من جهد وطاقة للسعي من أجل إتمام هذا البحث، فالحمد الله على ما يسر وأعان ووفق. فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

وتأسيا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئون، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه).

فإنني أتقدم بالشكر والإقرار إلى– الأستاذ الدكتور بوفاتح الطيب– الذي أشرف على هذه المذكرة، على ما قدمه لي من مساعدة، فلم يدخر جهدا لرعاية هذا البحث وتقويمه، ولم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته السديدة بعد قراءته سطرا سطرا دون كلل أو ملل. فله منا جزيل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر للمسؤولين على إدارة كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية وعلى رأسهم عميد الكلية الذي يسهر دائما على دفع عجلة البحث العلمي إلى الأمام.

ولا أنسى شكر جميع العاملين والمشرفون على مكتبة الكلية.

وأشكر جميع الذين ساهموا في تسهيل عملي بمختلف الوسائل. وأسأل الله أن يجازي الجميع خير ما يجازي به عباده المحسنين. والحمد الله رب العالمين.

عبد الحق –اسماعين

الاهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى زوجتي الغالية وأولادي الأعزاء.

إلى كل من الأصدقاء الأوفياء الأنقياء.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

إلى كل أساتذتنا الافاضل كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قـــســـم العلوم الإسلامية.

مقدمة

إن الحمد الله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ باالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فقد وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى ولوج طريق العلم الشرعي، والتخصص في أجلّ علم وهو علم الفقه؛ إذ هو علم يحتاج إلى التعامل مع الأدلة التفصيلية لاستخراج الأحكام الشرعية، وكثيرا ما يقع الاختلاف في الأحكام الشرعية المستنبطة تبعا لاختلاف العلماء والفقهاء في الأدلة التي استنبطوها منها وكيفية الاستدلال على هذه الأحكام والقواعد التي قام عليها الاستدلال.

أهمية موضوع البحث والأسباب الدافعة إلى اختياره.

قد منا الله علينا في إطار التخصص العلمي في الفقه الإسلامي، بقراءة جملة من مؤلفات علمائنا القدامى التي هي مصادر هذا العلم الجليل، التي تعج بثروة فقهية زاخرة، ومنها كتاب الاستذكار "**الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**" لمؤلفه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. وهذا الكتاب شرح مستفيض لما ورد في كتاب موطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ويمثل بحق موسوعة فقهية ضخمة،ومن خلال القراءة لبعض فصول الكتب والمسائل،غزارة مادته العلمية، ومتانة أسلوبه، ورصانة منهجه.كما لاحظت تميزه بالروح العلمية والانتصار للرأي الذي يراه صوابا بغض النظر عن قائله أو المذهب الذي ينتصر له. وهو بذلك يمثل نموذجا متميزا لكتب المقارنة الفقهية التي توالى العلماء علي تأليفها عبر مراحل التاريخ الإسلامي.

ولأهمية هذا الكتاب وتميز منهج مؤلفه في المقارنة الفقهية، وعملا على إبراز هذه القواعد والكشف عن خصائصها، فقد اخترتنا أن نتناوله بالدراسة الأكاديمية في إطار إعداد أطروحة علمية لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن والأصول. وكان عنوان الأطروحة:" القواعد المقاصدية المستنبطة من كتاب الاستذكار ابن عبد البر– دراسة نماذج–

أهداف البحث:

وأهدف من وراء اختيار هذا الموضوع لدراسته، إلى:

أولا: يعتبر ابن عبد البر من العلماء الذين نبذوا التعصب لمذهب أو رأي، فقد عارض الجمود والتقليد الذي كان سائدا في عصره. ودعا إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام من مصادرها الأساسية، فكان واجبا علينا أن نبرهن من خلال هذه الدراسة على مكانة ابن عبد البر العلمية الرفيعة، وجهوده في الاجتهاد وإبراز هذه الشخصية النزيهة المتعمقة في دراسة علوم الشريعة الإسلامية والرامية إلى إظهار الحق، وذلك من خلال عمله في كتابه الاستذكار.

ثانيا: التأكيد على قيمة الكتاب "الاستذكار" العلمية، فلا يمكن اعتباره شارحا لكتاب الموطأ فحسب، بل هو بمثابة الجامع للمسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، والآراء الراجحة في كل مسألة منها، في غالب الأحيان. فهو بحق مدرسة في الفقه.

ثالثا: إبراز براعة ابن عبد البر في علم الفقه ، بجانب فنون العلوم الأخرى التي ساهم فيها بفعالية وظهرت من خلال مؤلفاته الكثيرة؛ في الفقه والحديث والأدب والتاريخ، والتراجم والسيرة وعلوم القرآن، والتجويد التي أظهرت الكثير من الدراسات الأكاديمية نبوغ ابن عبد البر فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تعددت الأسباب والدوافع التي حملتني على اختيار هذا المو ضوع، منها الشخصي ومنها الموضوعي

الدافع الشخصي فاهتمامي الخاص بعلم أصول الفقه، ورغبة مني في زيادة البحث فيه لأنه طريق النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف،ولأنه وسيلة إلى استقامة التفكير ووجاهة الرأي وقوة الدليل والحجة والبرهان.

وأما الدوافع الموضوعية فأهمها:

ضرورة إثراء مباحث القواعد المقاصدية والتطبيق عليها.

إبراز الجانب القاعدي عند الإمام ابن عبد البر وكيفية توظيفه للقواعد المقاصدية في الفروع الفقهية.

إبراز أهمية تخريج الفروع و ببيان أثر القواعد المقاصدية في اختلاف الفقهاء.

إشكالية البحث:

إن علم أصول الفقه يحتاج إلى تدليل وتبسيط لمباحثه ومسائله، لما يشتمل عليه من صعوبات نظرا لطبيعته العلمية وبحوثه المتعددة في مجال الكلام والحديث وغيرها. مما يدفع ويثير اهتمام الدارسين والباحثين في عصرنا للكتابة في هذا العلم بطريقة تسهل دراسته وتجعله علما حيويا، وذلك لارتباطه بالمسائل الفقهية التطبيقية التي اعتمدت على أدلة الأحكام.

الإشكالية العامة: وتتمثل بمحدودية التمثيل بالمسائل الفقهية الفروعية بالنسبة للقواعد الأصولية، وانحصار كثير من المباحث في المجال النظري دون أن تكون لتلك المباحث فروع فقهية، مع ما يطرحه الشاطبي من "أن كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أولا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه .

هل يعتبر ابن عبد البر صاحب نزعة أصولية، خاصة وأنه عرف بالحديث ولم يشتهر بعلم الأصول؟ واذا كان الجانب الأصولي مغيبا عنده لاهتمامه بالحديث، فما مدى صحة ذلك؟

وهل التزم قواعد المالكية وأدلتهم أم خالف الأصول التي احتجوا بها من حيث الاستدلال الأصولي؟ أو من ناحية تطبيق تلك القواعد على الفروع؟

منهج البحث:

كان منهجي في هذه الدراسة، هو استقراء كل المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء في كتاب الاستذكار وتحليلها ومقابلة بعضها ببعض، ثم استنباط منهج ابن عبد البر وطريقته في مقارنته بين الآراء الفقهية والوصول إلى نتيجة من هذه المقارنة.

فكان المنهج المعتمد في ذلك هو المنهج الاستقرائي، التحليلي المتبوع بالمقارنة والاستنباط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة و فصول إضافة إلى فصل تمهيدي، وخاتمة.

المقدمة: وتناولت فيها أهمية الموضوع والأسباب الدافعة إلى اختياره، والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع ، والأهداف التي أصبو إلى تحقيقها من ورائه، والصعوبات التي صادفتها أثناء البحث والمنهج الذي اعتمدته، وطريقة العمل في هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي:

نبذة عن حياة ابن عبد البر و مذهبه ومكانته العلمية، والتعريف بكتاب الاستذكار.

المبحث الأول: حياة ابن عبد البر ونشأته ونسبه ومذهبه ومكانته العلمية، والتعريف بكتابه الاستذكار.

المبحث الثاني: نبذة عن المألف.

الفصل الأول:

المبحث الأول: المقاصد تعريفها، انواعها، حجيتها.

المبحث الثاني: القواعد المقاصدية.

المطلب الأول: تعريفها لغة و اصلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بينها و القواعد الاخرى (الفقهية ، الأصولية)

المطلب الثالث: حجيتها عند الفقهاء.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية.

المبحث الأول:

المطلب الأول: نماذج عن القواعد المقاصدية.

المطلب الثاني: نماذج عن القواعد المقاصدية.

الخاتمة :

وكانت في النهاية خاتمة البحث، وقد سجلت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات وفهارس للبحث.

وتتضمن: – فهرس للآيات القرآنية.

– فهرس للأحاديث النبوية.

– فهرس القواعد المقاصدية.

– فهرس المصادر والمراجع.

– الخاتمة

الفصل التمهيدي

القواعد المقاصدية ابن عبد البر كتاب الاستذكار

فيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة ابن عبد البر ونشأته ونسبه ومذهبه ومكانته العلمية، والتعريف بكتابه الاستذكار.

المبحث الثاني: نبذة عن المألف والمألف.

المبحث الأول

حيــاة ابن عبد البرّ ومكـانته العلمية

المبحث الأول: حياة ابن عبد البر ونشأته ونسبه ومذهبه ومكانته العلمية، والتعريف بكتابه الاستذكار.

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته

الفرع الأول: نسبه ومولده

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي[1].

وكنيته أبو عمر، وينتهي، نسبه إلى النمري بن قاسط بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة مشهورة[2]. وجاء في التمهيد أن ابن عبد البر من بني عدنان، نسبه عربي صريح أصيل[3].

ووالده أبو محمد عبد الله بن يوسف كان من فقهاء قرطبة وعلمائها، كما كان من أهل العلم والأدب البارع والبلاغة، ويقال أن ابن عبد البر لم يأخذ عن والده العلم لأنه مات سنة 380هـ.

أما مولده فكان لخمس من ربيع الآخر سنة 368هـ".

وتوفي بمدينة شاطبة من شرق الأندلس يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة 463هـ[4]. وهو ما أجمع عليه المترجمون[5]

الفرع الثاني: نشأته

نشأ ابن عبد البر بمدينة قرطبة وقد كانت يومئذ عاصمة الخلافة بالأندلس، ومدينة العلم والفضل والحضارة، وكانت مستقر السنة والجماعة. وقد سطع في أفقها نجوم المعرفة من كل فن،والذين لا شغل لهم إلا التبحر في شتى أنواع المعرفة فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم

[1]- سير أعلام النبلاء. الذهبي، حققه و خرج أحاديثه و علق عليه: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. ط3 (1406- 1986) مؤسسة الرسالة بيروت 153/18.

[2]- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق د/ حسان عباس (بدون طبعة)، دار صادر– بيروت - 7 /66.

[3] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر طبعة (1387هـ - 1967م)، توزيع مكتبة الأويس – المدينة المنورة.

[4] - وفيات الأعيان لابن خلكان 71/7.

[5] - موسوعة الفقه المالكي، إعداد خالد عبد الرحمن العكط/1 (1413- 1993م) دار الحكمة للطباعة والنشر. دمشق. مج1 / 131.

وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب[6]. كما عرف أهلها بالتنافس في اقتناء الكتب فكثرت المكتبات العامة فيها حتى بلغت فيما يقال ستين مكتبة[7].

في ذلك العصر بلغت حضارة الأندلس ذروا، وكان الازدهار العلمي والثقافي مستمرا في الحواضر العلمية التي تدور في فلك قرطبة: اشبيلية، ودانية، وبلسنية وبطليموس والمرية، وسرقسطة. وقد كان الحكام والأمراء يهتمون بالنشاط العلمي والثقافي، ويشجعون العلماء في مختلف التخصصات، واستقدموا أنبغ العلماء من المشرق ليستفيد منهم أبناء الأندلس. كما سجل التاريخ تقدم الأندلس في فنون الزراعة والطب والرياضيات والهندسة والصناعة والعمران، وآثارهم شاهدة على ذلك. في تلك الفترة الزاهرة بزغ نجم ابن عبد البر. وقد نشأ في بيت علم وعبادة، حيث وجهه أبوه منذ نعومة أظفاره إلى الدراسات الدينية، ولما توفي أبوه تحملت والدته العبء الأكبر في تربيته ورعايته وضحت لتوجيهه وبيئة الظروف المناسبة لاستمراره في طلب العلم فحفظ كتاب الله وبرز في الخطّ والكتابة فبدأ في دراسة العلوم المعينة على فهم القرآن الكريم،كالقراءات و ناسخ القرآن ومنسوخه، والتفسير ، والحديث وعلومه، والفقه والسيرة والرجال والتاريخ والأنساب وغير ذلك في كتب المعارف العامة والعلوم.

وقد جمع هذه الثروة العلمية المتنوعة الشاملة حتى صار عالما موسوعيا سارت بكتبه الركبان وكانت تيجانا على رؤوس العلماء، وبقي ذكره على كل لسان[8].

[6] - انظر مقدمة التمهيد، ص: 136

[7] - نفسه ص:137.

[8] - الاستذكار، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي ط1(1414هـ - 1993م) دار قتيبة للطباعة والنشر - دمشق – دار الوعي – القاهرة -،14/1، 15، 17.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

الفرع الأول: شيوخه

أخذ ابن عبد البر عن كثير من فطاحل العلماء وفحول السنة، وكتب بين أيديهم ولازمهم ودأب في طلب العلم، سيما الفقه والحديث فقد تفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس، فأتقن علوم السنة والقراءة ضبطا وحفظا وفهما حتى حاز لقب حافظ المغرب بدون منازع.

وقد فاق عدد الشيوخ الذين تتلمذ عليهم المائة وكلهم كانوا من جلة أعلام ذلك القرن وأئمته، وقد ورد ذكرهم في كتب التراجم المتنوعة.

وأبرز شيوخه الذين ذكروا في المصادر التي وقفت عليها هم:-

1- أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم الأشبيلي شيخ المالكية، ويعرف بابن المكوي،لازمه ابن عبد البر وكتب بين يديه وقال عنه: كان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما توفي سنة 401هـ[9]

2- أبو الوليد بن الفرضي عبد الله بن يوسف، من مشاهير علماء قرطبة، ولد سنة 351هـ، كان حافظا متقنا عالما ذا حظاّ وافرا من الأدب، روى عنه ابن عبد البر. له كتاب كبير في المؤتلف والمختلف، توفي سنة 400هـ وقيل 403هـ[10].

3- عبد الوارث بن سفيان بن جبرون أبو القاسم القرطبي الملقب بالحبيب، المحدث الثقة، ولد سنة 317هـ، تلقى عن العلماء الكبار في الحديث وكان أكثر ملازمة لقاسم بن أصبغ[11]، روى عنه

[9] - انظر الديباج المذهب ص:176، وسير أعلام النبلاء206/17.

[10] - بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي. ط1(1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت - ص: 290، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الإمام أبي محمد بن أبي نصرفتوح بن عبد االله الأزدي الحميدي، تحقيق روحية عبد الرحمان السويفي. ط1(1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية – بيروت - ص:397.

[11] - هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي الأموي، ولد سنة 244هـ، حدث في قرطبة وقصده الناس من جميع أرجائها، حتى قال ابن الفرضي: كانت الرحلة بالأندلس إليه(تاريخ علماء الأندلس 611/2، وتذكرة الحفاظ، الذهبي 844/3).

ابن عبد البر وأثنى عليه، وقرأ عليه بعض المؤلفات كالمنصف لقاسم بن أصبغ، والمعارف لأبي محمد بن قتيبة[12] توفي سنة 395هـ[13].

4- أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن أبو الفضل التميمي التاهرتي المغربي البزاز الشيخ المحدث، ولد ابتهرت (تيارت حاليا)، وأتى مع أبيه صغيرا إلى قرطبة، طلب الحديث، وسمع من القاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وغيرهم، وكان فاضلا ثقة. قال أبو عمر: ولقد لقيته وسمعت كثيرا منه. ولد سنة 309هـ وتوفي سن391هـ[6].

5- سعيد بن عثمان بن أبي سعيد محمد بن سعيد بن عبد الله بن يوسف بن سعيد البربري الأندلسي، يعرف بابن القزاز، ولد سنة 315هـ، الإمام المحدث الثقة شيخ اللغة روى عن قاسم بن أصبغ وغيره وروى عنه ابن عبد البر في الاستذكار وتوفي سنة 400هـ[14].

6- أحمد بن محمد بن احمد بن سعيد بن الحباب الأموي القرطبي ابن الجسور، ولد سنة 320هـ الإمام المحدث الثقة الأديب روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار وقرأ عنه المدونة عن ابن مسرة[1]عن ابن وضاح[15] عن مؤلفها سحنون[16]، كما قرأ عليه تفسير ابن عيينة بروايته عن قاسم بن أصبغ والموطأ. وتوفي سنة 017هـ[17].

[12] - هو أبو محمد عبد االله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب التصانيف، كان ثقة فاضلا، من تصانيفه غريب القرآن، غريب الحديث، كتاب المعارف، كتاب أعلام النبوة، كتاب الصيام وغيرها. ولي قضاء الدينور. توفي سنة 276هـ. (السير 296/13 -301).

[13] - جذوة المقتبس، ص: 262. وسير أعلام النبلاء 84/17.

[14] - الاستذكار 27/1.

[15] - الإمام الحافظ محدث الأندلس محمد بن وضاح بن يزيد المرواني، ولد سنة 199هـ، سمع يحي بن معين وأصبغ وزهيربن عباد وغيرهم وروى عنه أحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن المسور وغيرهم. كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه وعلله، ورعا زاهدا صبورا على نشر العلم، توفي سنة 287هـ. (جذوة المقتبس ص: 93 -94، تذكرة الحفاظ 646/1، سير أعلام النبلاء 445/13).

[16] - أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني،أصله من حمص (160هـ - 204 هـ) الفقيه الحافظ، العابد الورع الزاهد،أخذعن أئمة من أهل المشرق والمغرب، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب المالكي،قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت الرياسة بالمغرب إليه.(وفيات الأعيان، ابن خلكان،180/3)

[17] - البغية، ص: 133. والجذوة173/1 والسير 148/17.

7- سعيد بن نصر أبو عثمان المعروف بأبي الفتح،محدث فاضل أديب، سمع عن قاسم بن أصبغ وأحمد بن مطرف[18]، لازم شيوخ قرطبة، وروى عنه ابن عبد البر[19].

8- محمد بن عبد الملك بن ضيفون اللخمي القرطبي الحداد، الشيخ المحدث كان صالحا عدلا، آخر أصحابه موتا أبو عمر بن عبد البر، روى عنه في الاستذكار. ولد سنة 302ه وتوفي سنة 394ه[20].

9- قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس بن وليد بن صارم بن أبي الفراء المعروف بابن عسلون ويكنى أبا محمد، روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار وغيره[21].

10- أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي المعافري التاجر المعروف بابن الرسان، شيخ جليل ثقة ومحدث. كان رجلا صالحا على هدى وسنة صنف في الفرائض، روى عنه ابن عبد البر. ولد سنة 3122ه بقرطبة وتوفي سنة 403ه[9].

إبراهيم بن علي بن الحسين بن سيبوخت البغدادي يكنى أبا الفتح نزيل مصر توفيسنة 394ه[23].

11- أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي اللخمي الإشبيلي أبو عمر المعروف بابن الباجي، وصفه ابن عبد البر بإمام العصر وفقيه الزمان، روى عنه المصنفات الجليلة منها كتاب الآحاد والضعفاء والمتروكين لابن الجارود[24]، وجامع سفيان الثوري[25] الكبير في الفقه والاختلاف، ومصنف ابن أبي شيبة. توفي قريبا من الأربعمائة[26] .

12- أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العدوي المعروف بابن الدلائي، ولد سنة

[18] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مطرف الكناني الطرفي ويعرف بالمطرف لأنه كان يلتزم الإمام بمسجد طرفة بقرطبة، له اختصار من كتاب تفسير القرآن للطبري، وجمع بين الغريب والمشكل لابن قتيبة. (معجم البلدان 31/4).

[19] - البغية، ص: 272، السير8/17

[20] - سير أعلام النبلاء 56/17.

[21] - البغية، ص: 390.

[22] - البغية، ص: 170، والسير 205/17.

[23] - تذكرة الحفاظ الذهبي 1128/3.

[24]- سيد بني عبد القيس في عصره، خرج على الحجاج معلنا خلعه، فنشبت وقائع طويلة انتهت بمقتله، توفي سنة 76هـ. (ترتيب الأعلام 154/1).

[25] - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري(79 هـ- 161هـ) كان إماما من أئمة المسلمين مجمعا على أمانته مع الإتقان والحفظ والورع والزهد، له كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير وكتاب الفرائض (الفهرست، ابن النديم ص:373).

[26] - بغية الملتمس، ص: 159، والسير377/16.

393هـ. كان من رجال الحديث الكبار إلماما وضبطا وعناية، عالي الإسناد، حدث عنه من كبار علماء الأندلس أبو عمر بن عبدالبر وابن حزم وغيرهما رغم صغر سنه.

13- خلف بن القاسم بن سهيل بن محمد بن يونس الأزدي القرطبي أبو القاسم، ويعرف بابن الدباغ. ولد سنة 326هـ في قرطبة وأخذ العلم على يد علمائها، كان محدث الأندلس في وقته، قال عنه ابن عبد البر شيخ لنا وشيخ لشيوخنا أبي الوليد بن الفرضي وغيره.توفي سنة 393هـ[27].

14- أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي عيس الطلمنكي، أبو عمر. كان فقيها، حافظا، محدثا، ثقة في الرواية وإماما في القراءات، حدث عنه أبوعمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم، صنف كتبا جمة في السنة يلوح فيها فضله وإمامته واتباعه للأثر توفي بعد 420هـ[28].

15- يونس بن عبد الله بن مغيث بن محمد بن عبد الله، أبو الوليد ويعرف بابن الصفار. كان من كبار العلماء في قرطبة، ولد فيها سنة 338هـ إشتهر بحفظ الحديث ومعرفته برجاله ومتونه متمكنا من الفقه. وكان من أصحاب الشورى الذين يرجع إليهم الناس في الفتوى. تتلمذ على يديه ابن عبد البر. توفي سنة 429هـ[29].

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على يدي ابن عبد البر عدد كبير من التلاميذ[30] الذين كانوا يقصدونه من كل صوب وحدب ليأخذوا منه العلم وينهلوا من بحر معارفه، وقصده الداني والقاصي رجاء التلقي عنه ونيل إجازته، لما اتسم به من سعة الاطلاع وقوة الحفظ وغزارة التصنيف، حتى قال القاضي عياض[31]: "سمع منه عالم عظيم فيه من جلة أهل العلم المشاهير"[32]. وسأقتصر هنا على ذكر أبرزهم:

1- أبو محمد بن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ولد بقرطبة سنة

[27] - الجذوة،الحميدي، 328/1 وتاريخ علماء الأندلس 251/1.

[28] - سير أعلام النبلاء، 567/17 -568.

[29] - ترتيب المدارك، 740/2. والجذوة، 653/2.

[30] - سير أعلام النبلاء 156/18، الديباج المذهب، ابن فرحون ص/440، تاريخ الإسلام، الذهبي 142/28.

[31] - هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث،ولد سنة 476هـ. له تصانيف كثيرة مفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم والشفا في التعريف بحقوق المصطفى. توفي سنة 544هـ بمراكش. (ترتيب الأعلام على الأعوام.367/1).

[32] - الاستذكار، 73/1.

384هـ،كان حافظا عالما بعلوم الحديث والفقه ومن الذين يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، له تآليف كثيرة منها: كتاب الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع. وهو كتاب فقه، وكتاب الإحكام في أصول الأحكام والمحلى وغيرها، توفي رحمه الله سنة 353433هـ[4].

2- الحافظ أبو عبد الله الحميدي: هو أبو عبد الله محمد بن فتوح، وأبوه يكنى أبا نصر، ولد قبل 420هـ، من رجال الحديث، فقيه عالم محدث متقدم في الحفظ والإتقان. سمع من ابن عبد البر، من مؤلفاته جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس وكتاب الجمع بين الصحيحين. توفي سنة 488هـ بالأندلس[5].

3- ابن مفوز: هو أبو الحسن طاهر بن مفوز فقيه محدث، من رجال الأدب ومن الحفاظ صاحب أبا عمر بن عبد البر مدة طويلة، وروى عنه الكثير، توفي سنة 484هـ[6].

4- الحافظ أبو الحسن الغساني: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، كان إماما من أئمة الحديث، حافظا عالما بالرجال، روى عن كثير من العلماء، نصب نفسه للتحديث فروى عنه جماعة من الأئمة. توفي سنة 498هـ[36].

5- أبو عمران بن أبي تليد: هو أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن خلف بن أبي تليد الشاطبي، ولد سنة 444هـ، فقيه حافظ ومحدث مشهور، من رجال الإفتاء، وأديب شاعر، روى بالأندلس عن كثير من العلماء الأجلاء، منهم أبو عمر بن عبد البر. توفي سنة 5370هـ[1]. وقيل 517هـ[2].

6- – أبو محمد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن ثابت: كان خطيبا بشاطبة محدث ، روى عن أبي عمر بن عبد البر بشاطبة. توفي سنة 486هـ[3].

[33] - بغية الملتمس، ص: 364، 365.

[34] - بغية الملتمس، ص/ 106.

[35] - بغية الملتمس، ص/314.

[36] - نفس المرجع، ص/ 290.

[37] - نفس المرجع، ص/398.

7- سليمان بن أبي القاسم نجاح: ولد سنة 413هـ، محدث فاضل زاهد، إمام في القراءات رواية ومعرفة. سمع من أشهر الشيوخ ومن كبار علماء الأندلس، كتب صحيح البخاري بخط يده في عشرة أسفار وصحيح مسلم في ستة. روى عنه جماعة من الأعلام، وقد ضّل يقرئ كتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى أن توفي سنة 496هـ[4].

8- محمد بن فتوح الأنصاري: هو أبو عبد الله محمد بن فتوح بن علي بن وليد بن علي الأنصاري، فقيه ومحدث له دراية بالرأي، سمع عن كثير من العلماء الأجلاء. توفي سنة 498هـ

9- أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن سعيد الأسدي: ولد سنة 439هـ. إمام محدث أديب متقدم، روى عن كثير من علماء الأندلس، منهم أبو عمر ابن عبد البر، توفي سنة 520هـ[5].

10- أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب الجذامي: ولد سنة 441هـ. محدث، مسند عارف. روى عن أبي عمر بن عبد البر وأبي الوليد الباجي. توفي سنة 538هـ[39].

11- ابن عتاب، وهو عبد الرحمن بن محمد بن محسن، يكنى بأبي محمد، وهومن أهل قرطبة، ولد سنة 433هـ، كان حافظا للقرآن الكريم، كثير التلاوة له، واقفا على كثير من تفسيره وغريبه ومعانيه مع حظ وافر من اللغة العربية. أجاز له ابن عبد البر، وكان يروي عنه.
توفي سنة 520هـ[40].

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لقد نبغ ابن عبد البر في علوم شتى كالفقه وأصوله والحديث والعربية وعلم القراءات والتاريخ وعلم الأنساب وعلم الرجال ويتضح ذلك من خلال آثاره العلمية التي خلفها ومن شهادات العلماء له التي تبوئه المكانة العلمية المرموقة في عدة تخصصات.

[38] - السير، 516/19.
[39] - البغية، 371.
[40] - الديباج، ص/150.

الفرع الأول: آثاره العلمية

لقد خلف ابن عبد البر ثروة ضخمة من التآليف والمصنفات استفاد منها المسلمون في مغارب الأرض و مشارقها، فكانت حياته مثمرة نفع الله الناس[41].

قال أبو طاهر السلفي[42]:" وبالجملة فالرجل جليل القدر واسع العلم، وكتبه متعددة كثيرة .

وقال الحافظ الذهبي[43]: "ولصاحبنا أبي عمر تأليف لا مثل لها في جميع معانيها...وذكر مجموع مؤلفاته"[44].

وقال أيضا: "ومن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة الفهم وقوة الفهم وسيلان الذهن"[45]. فكانت كتبه تظهر شخصيته الفذّة المتسمة بالتزاهة والتي تنم عن اجتهاد مبني على التدبر والتمحيص، وتدل على مكانته السامية في الفقه والحديث واللغة والأدب والسير وعلم الأنساب. ففي الحديث يعتبر ابن عبد البر من المحدثين الكبار كالبخاري و مسلم وغيرهما جمعا و تحقيقا ونقدا واستنباطا، ومن المؤسسين لمدرسة الحديث في المغرب في القرن الخامس الهجري، حتى غدا المحدثون وعلماء الجرح و التعديل في المغرب و المشرق عالة عليه وعلى كتبه، إذ قلما نجد كتابا في علوم الحديث وشرحه وفقهه خاليا من آراء ابن عبد البر وأقواله. أما في الفقه، فكان مجتهدا عارفا بالخلاف استنبط من القرآن والحديث فقها لم يصل إليه غيره. وفي التاريخ والأنساب وعلم الرجال فإنه يحتلّ منزلة عالية، فكل أصحاب السير والمغازي عالة على كتبه، الكل ينقل منها ويستفيد منها[46].

41 - الاستذكار، 43/1.

42 - هو أبو طاهر السلفي الجرءاني الأصبهاني، ولد سنة 475هـ طلب الحديث منذ صغره، كان مكبا على الكتابة والاشتغال بالرواية، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة وأشادوا بسعة علومه وعلو مكانته. إهتم بمؤلفات ابن عبد البر وأثنى على تصانيفه خصوصا كتابه الاستذكار. توفي سنة 576هـ، (السير 39/21، وتذكرة الحفاظ، 1298/4).

43 - هو عبد االله بن أحمد بن علي الذهبي، كان فقيها زاهدا عارفا بأحوال الماضين وأنسابهم. له تصانيف منها: الطبقات لأسماء الرجال توفي سنة 750هـ (طبقات الفقهاء. الشيرازي 274/1).

44 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.ط2(1415هـ - 1994م). دار الكتاب العربي - بيروت - . 138/28.

45 - السير، 157/18.

46 - مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في الحديث والفقه وآثارها في تدعيم المذهب المالكي في المغرب. إعداد أ/ محمد بن يعيش ط/1414هـ - 1994م، 186/1 -187. نال بها درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية (المملكة المغربية).

ومن بعض لمؤلفاته التي اشتهر بها:

1- تآليفه في الموطأ منها:

أ-كتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وهو موضوع بحثنا.

ب- كتاب التقصي لما في الموطأ من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم -.

ج- كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ورتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.

2- كتاب الاستيعاب في أسماء المذكورين في الروايات والسير والمصنفات من الصحابة رضي الله عنهم، و التعريف وتلخيص أحوالهم ومنازلهم وعيون أخبارهم.

3-كتاب جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

الفرع الثاني: شهادات العلماء بمكانته العلمية

لقد تبوأ ابن عبد البر مكانة مرموقة بين أقرانه، ونال ثناء عظيما. وشهد له كل من عايشوه بتفوقه وبراعته وإتقانه.

قال أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد الغساني الأندلسي الجياني: "ابن عبد البر شيخنا من أهل قرطبة... أخذ كثيرا من علم الحديث ودأب في طلب العلم وتفنن فيه وبرع براعة فاق فيها من تقدمه من رجال الأندلس"[47].

وقال الباجي[48]: " أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[49].

وقال أيضا: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث"[50].

وقال ابن كثير[51]: " الشيخ الأجل أبو عمر بن عبد البر النمري صاحب التصانيف المليحة الهائلة، منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب وغيرها"[52].

47 - وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان – ابن خلكان 66/7 -67

48 - هوسليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، ولد بمدينة بطليوس عام 403هـ وتوفي سنة 474هـ بالمرية، كان فقيها متقنا وأصوليا بارعا. (ترتيب المدارك 804/4).

49 - وفيات الأعيان، ص:66.

50 - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي 136/28.

51 - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع الشافعي المعروف بابن كثير (700هـ -774هـ)، محدث ومؤرخ ومفسر

وقال الحميدي: "أبوعمر فقيه، حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع كثير الشيوخ"[53].

وقال ابن فرحون المالكي[54]: " هو يوسف بن عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته و أحفظ من كان فيها لسنة مأثورة"[55].

وقال كذلك: "كان أبو عمر بن عبد البر رحمه الله موفقا في التأليف معانا عليه ونفع الله بتآليفه، فكان مع تقدمه في علم الأثر وتبصره بالفقه ومعاني الحديث له بسطة كبيرة في علم النسب"[56].وقال أبو الحسن بن القطان[57]: " أبو عمر فقيه حافظ، محدث، متقن، عالم بالخلاف والآداب، قديم السماع كثيره"[58].وقد ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في رسالته في فضل الأندلس وعلمائها وما صنف من كتاب، فأثنى عليه وعلى تآليفه، وقال: "لصاحبنا أبي عمر تأليف لا مثل لها في جميع معانيها"[59].

وقال الحافظ الذهبي: "وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح: "ومن خطه نقلت " كان أبو عمر بن عبد البر أعلم من بالأندلس بالسنن والآثار واختلاف علماء الأمصار[60].

وقال في العبر: "ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار"[61].

وفقيه، حفظ المتون والتواريخ، لهم مصنفات كثيرة منها البداية والنهاية في التاريخ، والتفسير الكبير وجامع المسانيد. (معجم المؤلفين 373/1).

[52] - البداية والنهاية، ابن كثير 568/12.

[53] - جذوة المقتبس، الحميدي ص/ 332

[54] - هو إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن محمد بن فرحون العموري المدني المالكي، (719هـ- 799هـ) ولد بالمدينة ونشأ بها، وتفقه وبرع، وصنف وو لي قضاء المدينة. من تآليفه شرح مختصر ابن الحاجب وتبصرة الحكام والديباج المذهب. (انظر معجم المؤلفين 48/1).

[55] - الديباج المذهب، ابن فرحون ص:440 وترتيب المدارك 127/8.

[56] - الديباج المذهب ص/441.

[57] - هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان. أخذ عنه العلم علماء بغداد له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. توفي سنة 359هـ (طبقات الفقهاء. الشيرازي 209/1).

[58] - انظر طبقات علماء الحديث، أبي احمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744هـ) تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق 325/3 - 326.

[59] - مقدمة إملاء الاستذكار أبي طاهر السلفي، ص: 41

[60] - نفسه 148/28.

[61] - العبر في خبر من غبر، الذهبي 316/2.

وجاء في كتاب سير النبلاء في ترجمته: " طال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان "[62].

وقال في موضع آخر من الكتاب: " كان إماما دينا ثقة، علامة، متبحرا، صاحب سنة واتباع... إلى أن قال: فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة ، فمن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم و قوة الفهم و الذهن"[63].

وقال ابن العماد[1]: " أبو عمر بن عبد البر أحد الأعلام و صاحب التصانيف" [2]

[64] قال الفتح بن خاقان[65] في مطمح الأنفس: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر إمام الأندلس وعالمها الذي التاحت به معالمها، صحح المتن والسند وميز المرسل من المسند، وفرق بين الموصول والمنقطع، وكسا الملة منه نور ساطع حصر الرواة وأحصى الضعفاء منهم والثقاة، جد في تصحيح السقيم وجدد منه ما كان كالكهف والرقيم مع التنبيه والتوقيف والإتقان والتثقيف، وشرح المقفل واستدرك المغفل، له فنون هي للشريعة رتاج، وفي مفرق الملة تاج، كان ثقة، والأنفس على تفضيله متفقة، أما أدبه فلا تعبر ّلجته و لا تدحض حجته، له من الصفات والمزايا ما يجعله أحد الأئمة الأعلام"[66].

وقال السيوطي[67]: "ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة "[68].

وقال ابن خلكان[69]: " أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق ما"[70].

[62] - السير 154/18.

[63] - نفسه 157/18.

[64] - شذرات الذهب، 314/3.

[65] - هو الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان الإشبيلي (ت 535هـ) أديب وشاعر توفي قتيلا بمدينة مراكش. من تصانيفه مطمح الأنفس ومسرح التأنس في مدح أهل الأندلس. (معجم المؤلفين 611/2).

[66] - انظر مقدمة التمهيد، 2/1.

[67] - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين أبو الفضل (849هـ911هـ) الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الإكليل في استنباط التنزيل، الإتقان في علوم القرآن (معجم المؤلفين 82/2.

[68] - الاستذكار، 76/1.

[69] - هو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان،الشافعي (608هـ -681هـ) فقيه ومؤرخ وأديب وشاعر. من آثاره وفيات الأعيان (معجم المؤلفين 237/1، وترتيب الأعلام 437/1)

[70] - وفيات الأعيان 66/7.

وقال عنه ابن تيمية[71]: " من أعلم الناس بالآثار والتمييز بين صحيحها وسقيمها "[72].

فهذه شهادات لبعض العلماء عن ابن عبد البر وعلمه، ندرك من خلالها القيمة العلمية لهذا العالم الجليل وإسهاماته في علوم الشريعة وغيرها، فقد أجمعوا على الإشادة بعلمه وحفظه وإتقانه وقوة فهمه واجتهاده، إذ نذر عمره في سبيل العلم و أخلص في طلبه حتى بلغ الذروة في العلوم الإسلامية وخاصة الحديث وعلومه والفقه وأصوله والقراءات والتاريخ والأنساب والآداب، وتمكن من احتلال مكانة جليلة في قلوب العلماء.

[71] - هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد االله بن أبي القاسم محمد بن تيمية الحراني الحنبلي (661هـ -728هـ) مجدد القرن السابع. ألف في أغلب العلوم، كان آية في سرعة الحفظ وقوة الإدراك. له من الكتب زهاء 300 مجلد.(ترتيب الأعلام على الأعوام1/460)

[72] - جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، د. مجيد خلف منشد ط1 (1427هـ - 2006م) دار ابن حزم – بيروت – ص: 116.

المبحث الثاني

كتـــاب الاستذكـــــار

المطلب الأول: التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها

الفرع الأول: التعريف به وبموضوعه

يعتبر كتاب الاستذكار من أهم شروح الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف يجمع بين الفقه والحديث.

وقد قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري عن سبب تأليفه ما نصه[73]: أن أصرف لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسخه وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في "التمهيد" بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، وأذكر على كل قول رسمه وذكره فيه ما لسائر فقهاء الأمصار من التنازع في معانيه، حتى يتم شرح كتابه "الموطأ" مستوعبا مستقصى بعون الله إن شاء الله، على شرط الإيجاز والاختصار وطرح ما في الشواهد من التكرار، إذ ذلك كله ممهد مبسوط في كتاب التمهيد و الحمد الله.

وأقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة ونكت كافية ليكون أقرب إلى حفظ الحافظ وفهم المطالع إن شاء الله".

ثم قال: "وأما أسماء الرجال فقد أفردنا للصحابة رضوان الله عليهم كتابا موعبا وكل من جرى ذكره في مسند الموطأ أو مرسله فقد وقع التعريف به أيضا في التمهيد وما كان من غيرهم فيأتي التعريف بأحوالهم في هذا الكتاب".

من خلال قول ابن عبد البر في سبب تأليفه لكتابه الاستذكار، ومن خلال اطلاعي على عدد أجزائه فإن موضوع الكتاب يدور حول البحث في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء من خلال شرحه للموطأ؛ حيث يأتي بكل ما ورد من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين وأقوال مالك وأصحابه فأقوال سائر فقهاء الأمصار فيمحصها (بالمقارنة ومناقشة الأدلة)، فيقبل ويرد حتى يصل به المطاف إلى قول تجتمع عليه الأمة لما صح لديه وما أطمأنت إليه النفس بما توفر لديه من حجج وبراهين، بالترجيح بين الأقوال تارة أو الجمع بينها أو التوقف، وفي أحيان كثيرة يأتي بآراء يخالف آراء المذاهب.

[73] - -الاستذكار 165/1.

وأثناء كل ذلك فإنه يهتم اهتماما كبيرا بالحديث سندا ومتنا فيفصل في الإسناد ويذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث ثم يشرح ألفاظه شرح اللغوي المتمكن ويستنبط ما يستفاد منه من أحكام فقهية وفوائد و ما اشتملت عليه من إشارات ولطائف.

الفرع الثاني: الأقسام التي ينقسم إليها

ينقسم كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما يتضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار إلى 61 كتاب. والله اعلم وكل كتاب مقسم إلى أبواب على حسب ما جرى عليه عمل الإمام مالك في كتاب الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي. وقد أورد ابن عبد البر من كل باب مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث والآثار الواردة في الموطأ، وتناول كل واحدة من هذه المسائل بالدراسة الفقهية المقارنة. ولأن عدد هذه المسائل كبير جدا، وإيراد عناوينها كلها قد يغطي صفحات كثيرة، فإنني اكتفينا بإيراد عناوين الكتب والأبواب المندرجة تحت كل كتاب وأدرجتها كملحق في آخر البحث، تعميما للفائدة.

المطلب الثاني: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ

قد أولى العلماء موطأ الإمام مالك العناية التامة لفضله ومكانته العلمية، إذ يعتبر من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة، ويعد الأول في التأليف في الفقه والحديث معا.

والموطأ اسم مفعول من وطأ يوطئ، أي هيأ الشيء وسهله وهو الكتاب المهيأ وهو الممهد والمنقح المحرر المصفى.

قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ.

وواطأ هنا معناه: وافق مالكا في أن هذا الكتاب أهل لأن يقدم للدرس لصحة ما جاء فيه من أخبار وعلم[74].

[74] - قراءات في مجتمع المدينة المنورة من خلال الموطأ د/ محمد الطاهر الرزقي، الطبعة الأولى (1419هـ - 1998م)، مكتبة الرشد – الرياض – ص: 24.

وفي الموطأ أسانيد حكم علماء الحديث أصح الأسانيد، كسلسلة: مالك عن نافع[1] عن عبد الله بن عمر وتسمى (سلسلة الذهب)، وما يرويه مالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة أو عن ابن شهاب الزهري[75] عن سالم[76] عن عبد الله بن عمر[77].

لذلك فإنه لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والفقه اعتناء الناس بموطأ مالك لقيمته العلمية الكبيرة ولفضله لدى العلماء. وأقوال العلماء فيه وثناؤهم على مؤلفه والشروحات الكبيرة التي وضعت عليه تؤكد ذلك.

يقول الشافعي: " ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"[78].

وقال أيضا:" ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه وإتقانه وصيانته، وما أحد أمن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله"[79].

وقال ابن عيينة:[80] " مالك إمام وعالم أهل الحجاز، ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الأمة، وإنما كنا نتبع آثار مالك"[81].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل: عمن تريد أن تكتب الحديث وفي رأي من تنظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك[1].

[75] - هو محمد بن مسلم بن عبيد االله الزهري القرشي، من أحفظ أهل زمانه للسنن، فقيها فاضلا، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه مالك وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد والأوزاعي (مشاهير علماء الأمصار البستي ص:87).

[76] - بن عبد االله بن عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة، حدث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وحدث عنه أبي بكر وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم. قال ربيعة: كان الأمر إلى سعيد بن المسيب فلما مات أفضى الأمر إلى القاسم وسالم. توفي سنة 106هـ وقيل سنة 108هـ (طبقات الفقهاء الشيرازي 45/1، السير 457/4 وما بعدها).

[77] - قراءات في مجتمع المدينة المنورة، د. محمد الطاهر الرزقي ص:38.

[78] - تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ) طبعة (1408هـ-1988م) المكتبة الثقافية – بيروت – 7/1.

[79] - نفسه 6/1.

[80] - هو سفيان بن عيينة من كبار الفقهاء في الإسلام ، محدث الحرم المكي(107هـ -198هـ)، كان من الحفاظ المتقنين، عنى بكتاب االله وبعلم السنن والمواضبة على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز(مشاهير علماء الأمصار149/1، ترتيب الأعلام على الأعوام 213/1)

[81] - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المصري الأزهري المالكي، ط1 (1411هـ- 1990م) دار الكتب العلمية –بيروت- 6/1.

[82]وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل:[83] " قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وكان الأوزاعي[84] إذا ذكر مالكا قال: عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي الحرمين"[85].

ويقول ابن العربي[86]: "الموطأ هو الأصل الأول واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب"[87].

وقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما فقال: "إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما"[88].

ويقول الدهلوي[89]: "كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من المّلة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته ودرايته والاعتناء بشرح مشكلاته ومعضلاته، والاهتمام باستنباط معانيه. ومن تتبع مذاهبهم ورزق الإنصاف من نفسه علم لا محالة أن الموطأ عدة مذهب مالك وأساسه، وعمدة الشافعي وأحمد ورأسه، ومصباح مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ونبراسه، وهذه المذاهب بالنسبة للموطأ كالشروح للمتون، وهو منها بمنزلتة ، وعلم أيضا أن الكتب المصنفة في السنن كصحيح مسلم وأبي داود والنسائي وما يتعلق بالفقه من صحيح البخاري وجامع الترمذي مستخرجات على الموطأ تحوم حومه وتروم رومه، مطمح نظرهم فيها وصل

[82] - شرح الزرقاني، ج1، ص: 7

[83] - ابن هلال بن أسد الشيباني، ولد سنة 213هـ. قال عنه أبوه أحمد بن حنبل وعى علما كثيرا. وقال أبو علي بن الصواف قال عبد االله بن أحمد: كل شيء أقول: قال أبي فقد سمعته مرتين وثلاثة وأقله مرة. وقال أبو الحسن بن المنادى: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، لأنه سمع »المسند" وهو ثلاثون ألفا والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفا، سمع منه ثمانين ألفا. وسمع "الناسخ والمنسوخ" و"التاريخ" وغير ذلك من التصانيف. وقال مازلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتا فهما. توفي سنة 290هـ. (تهذيب الكمال 285/14 -292).

[84] - هو عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي بن يحمد الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وحفظا وفضلا وعبادة وضبطا. ولد سنة 80 هـ وتوفي ببيروت سنة 157هـ (مشاهير علماء الأمصار 180/1).

[85] - شرح الزرقاني، 6/1.

[86] - محمد بن عبد االله بن محمد بن عبد االله بن أحمد أبو بكر بن العربي الأندلسي، الحافظ ولد سنة 468هـ. صنف في التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ. توفي سنة 543هـ. (طبقات المفسرين السيوطي ص:90).

[87] - شرح الزرقاني،1/ 6

[88] - الاستذكار، 85/1.

ما أرسله ورفع ما أوقفه واستدراك ما فاته، وذكر المقامات والشواهد لما أسنده، وإحاطة جوانب الكلام بذكر ما روى خلافه، وبالجملة فلا يمكن تحقيق الحق في هذا ولا ذاك إلا بالانكباب على هذا الكتاب"[90]

ولقد أكثر العلماء من شرح الموطأ، وكثيرا ما تجد لأحدهم أكثر من شرح واحد للموطأ.

ونحن لكثرا فإننا سنكتفي بذكر أشهرها وأهمها:

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463 هـ).

2- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والآثار لابن عبد البر أيضا.

3- المنتقى في شرح موطأ إمام دار الهجرة لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ).

4- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي (ت 543هـ)، وله كذلك المسالك في شرح الموطأ.

5- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت 911هـ).

6- شرح ملا علي سلطان محمد القاري الحنفي (ت 1014هـ).

7- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت1122هـ).

8- المسوى في شرح الموطأ لولي الدين الدهلوي (ت 1176هـ).

9- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا بن محمد يحي بن إسماعيل الكاندهلوي (ت140**91**هـ)

وهناك العديد من الشروحات لا يتسع المقام لذكرها[2].

[90] - المسوى شرح الموطأ، ولي االله الدهلوي، علق عليه وصححه مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى (1403هـ - 1983م) دار الكتب العلمية – بيروت – ص: 63.

[91] - انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي. اعتنى به وعلق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى (1424هـ - 2003م). مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية – الهند – ص : 113 - 125.

ويعتبر كتاب الاستذكار لابن عبد البر من أهم شروحات الموطأ فقد تفنن فيه ابن عبد البر واجتهد في الفقه والحديث واستنبط المسائل الفقهية والأحكام، وبسط الدلائل في الحجية على آرائه وفهمه أثناء شرحه للأحاديث النبوية، وذكر كل ما ورد من أقوال الصحابة والتابعين حول كل حديث، بعد ذكره لأقوال مالك وأصحابه، فأقوال سائر فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ثم يمحص المتون والأسانيد مبينا درجة الحديث ومنزلة رواته، محيلا على كتبه ومصادره التي اعتمد عليها، ثم يناقش أدلة وحجج كل فريق مع التنبيه على الضعيف والشاذّ منها ناقدا ومرجحا ومستشهدا بأحاديث أخرى وما عليه العمل.

قال ابن كثير[92]: " اعتنى الناس بكتاب الموطأ وعلقوا عليه كتبا جمة، ومن أجود ذلك كتابي التمهيد والاستذكار للشيخ أبي عمر بن عبد البر النمري"[93].

وجاء في كتاب التعليق على الموطأ: " وقد أولى العلماء هذا الكتاب (الموطأ) العناية التامة لأنه مصدر مهم من أقدم وأوثق مصادر السنة المطهرة وزاده شهرة وأهمية ما كتبه العلماء عليه من شروح بعضها في غاية النفاسة والإفادة كالتمهيد والاستذكار والمنتقى التي أصبحت أصولا يرجع إليها عند أصحاب مالك وغيرهم"[94].

وقال أبو طاهر السلفي:

ولذلك قال:" والمصنف قد اشتهر نبله وفضله، وتضمن كتابه ما يحتاج إليه كاملا، ويعجب من كان عالما، فاضلا، ويستغنى به عن غيره من المؤلفات"[95].

ويمكن إبراز هذه الميزة بعرض بعض شروح الموطأ ومنهج المصنفين فيها، فيتبين لك من خلالها تميز كتاب الاستذكار عنها.

[92] - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع، الشافعي المعروف بابن كثير (700هـ -774هـ). محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه. حفظ المتون والتواريخ، له مصنفات كثيرة منها: البداية والنهاية في التاريخ والتفسير الكبير وجامع المسانيد (معجم المؤلفين 373/1).

[93] - الاستذكار لابن عبد البر، 9/1.

[94] - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه. هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي. حققه د.عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط1(1461هـ - 2001م). مطبعة العبيكان - الرياض - 67/1.

فقد صنف الباجي في أول الأمر شرحا مطولا وافيا على الموطأ أسماه الاستيفاء خصصه لمن رسخ في العلم، ولما صعب على أكثر الناس درسه وفهمه وحفظه طلب منه بعضهم أن يختصره، فاختصره في المنتقى. وقال في منهجه:"ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه،وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف، وسلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك مايليق به من الفرع وأثبته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل"[96].

ومنهجه في المنتقى يختلف عن منهج ابن عبد البر في الاستذكار، لأن الباجي شرح الموطأ على أبواب الفقه دون اكتراث بالأسانيد والرواة وغلب الجانب الفقهي على جانب الحديث فأطال في ذكر المسائل على مذهب الإمام مالك وأصحابه، وأكثر من تفريع المسائل والفتاوى،وأعرض عن ذكر حجة المخالف ونقل كثيرا عن شيوخه المتقدمين.

أما كتاب القبس فإن ابن العربي لم يوسع فيه في اختلافات الفقهاء واستدلالهم.

وفي كتاب تنوير الحوالك نجد السيوطي أثناء شرحه للموطأ يأتي بأقوال وآراء الفقهاء بإيجاز ودون الاستدلال عليها، معتمدا على شروحات الموطأ كالتمهيد والاستذكار وأقوال ابن عبد البر فيها، وكذا المنتقى والقبس وكتب السنة وعلى آراء المفسرين واللغويين.

أما الزرقاني[97]، فقد لخص الاستذكار في شرحه لأحاديث الموطأ، فاعتمد على أقوال ابن عبد البر سواء في نقد المتن أو السند، وأثناء ذكره للمسائل الفقهية لا يورد استدلالات أصحا عليها.

وكتاب المسوى في شرح الموطأ للدهلوي يتصف بالإيجاز والاختصار، وأثناء شرحه للحديث لا يقف على كل الآراء والمذاهب الفقهية في المسائل المختلف فيها، كما أنه يخلو من تخريج الأحاديث.

[100] - كتاب المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، القاضي أبي الوليد الباجي، ط/2 (1332هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة- 1/ 3.

[97] - هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أبو عبد الله، (1055هـ- 1122هـ) فقيه، أصولي ومحدث. مالكي المذهب، من تصانيفه شرح موطأ الإمام مالك (وفيات الأعلام 184/6 ومعجم المؤلفين 383/3).

أما بالنسبة لأوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي فإنه يذكر آراء المذاهب الأربعة وما عاداها في المسائل الخلافية واستدلالهم عليها بالاستقصاء تارة وبالتلخيص تارة أخرى ويترجم لأسماء الرجال بكلام موجز مع جرح وتعديل تنبيها على درجة الحديث معتمدا في كل ذلك على من سبقه من شراح الموطأ.

المطلب الثالث: الرواية التي اعتمد عليها في كتابه الاستذكار:

اعتمد ابن عبد البر في شرحه للموطأ في كتابه الاستذكار على رواية يحي بن يحي الليثي[98] الأندلسي، ويتضح ذلك من خلال كلامه: "وقصدنا من روايات الموطأ إلى رواية يحي بن يحي الأندلسي، فجعلنا رسوم كتابه، ونسق أبوابه، للعلة التي ذكرناها في "التمهيد"[99] على أنه سينضم لهذه الرواية كثير من اختلاف الرواية عن مالك في موطئه على حسب ما يقود إليه القول في ذلك بحول الله"[100]، ثم ذكر الأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك في رواية يحي بن يحي، وقال: " فإن أبا عثمان سعيد بن نصر حدثنا بجميع الموطأ قراءة منه علينا من أصل كتابه، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ بن مسرة، قالا: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يحي بن يحي عن مالك.

وحدثنا أيضا عنه أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزار قراءة مني عليه عن وهب بن مسرة وابن أبي دليم عن ابن وضاح عن يحي عن مالك.

وحدثنا به أيضا: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد عن أبي عمر أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن و أحمد بن سعيد بن حزم عن عبيد الله بن يحي، عن أبيه يحي عن مالك، وعن وهب بن مسرة أيضا، عن ابن وضاح عن يحي، عن مالك.

ثم ساق بقية الروايات والأسانيد التي بينه وبين الإمام مالك فيه"[101].

[98] - هو يحي بن يحي بن كثير بن لسلاس الليثي من أصحاب مالك قدم المدينة سنة 79 للهجرة ثم عاد إلى الأندلس. كان ثقة عاقلا. روى عن مالك الموطأ (ت234هـ). ترتيب المدارك 379/3 وما بعده.

[99] - قال ابن عبد البر: اعتمدت على رواية يحي بن يحي خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ولكثرة استعمالهم لروايته ورثة عن شيوخهم وعلمائهم (التمهيد 16/1)

[100] - الاستذكار 1 / 168

[101] - الاستذكار 168/1.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية

لقد استوعب كتاب الاستذكار ما يزيد على ستين ألف حديث شملت كل أحاديث السنن والأحكام والفقه، واستعمل هذه الثروة الحديثة الغزيرة في تقنين الفقه الإسلامي وترجيح ما يراه بالدليل، بتقديم النص والوصول في كل مسألة بعد استعراض أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار إلى قول واحد لتجتمع عليه الأمة وينهض عليه بناء الفقه الإسلامي، وتحل على أساسه كل مشكلة طارئة[102].

فقد كان مطمح ابن عبد البر في كتابه، أن يصل إلى الإجماع الذي يربط الأمة على كلمة واحدة، لأن جميع الاختلافات المذهبية وجهات نظر فقهية اقتضتها ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الظنية كلّ بما توفر لديه من آليات ووسائل، فلم يكن الاختلاف لعصبية أو هوى أو جهل، إن المقصد الأساس من هذا المؤلف هو نبذ التعصب، فلا شيء أضر على أن يتوزع أفراده بين اتجاهات متباينة ومذاهب مختلفة، مما يجعل الهوة تتسع بينهم فيستغلها أعداء الدين وأصحاب المقاصد السيئة لضرب وحدة المسلمين وتشتيت شملهم، لذلك نجده غير متعصب لمذهب دون آخر وإنما هو الحق أينما وجد لا يخاف في الله لومة لائم. فقد دافع عن الأئمة و العلماء دفاع عادل بعيد عن التعصب والتحجر الذي كان الطابع السائد في عصره وأورد بابا كاملا في كتابه جامع بيان العلم بين فيه حكم قول العلماء بعضهم في بعض وطعن بعضهم في بعض ورد على ذلك بقوة[103].

ومن أقواله في ذلك: " لا تقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتعاون وكان خيره غالبا وشره أقل. فهذا لايقبل فيه قول قائل لابرهان له به فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله"[104].

وقال: "من قرأ فضائل مالك وفضائل الشافعي وفضائل أبي حنيفة بعد فضائل الصحابة والتابعين وعني ووقف على كريم سيرهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله بحب جميعهم"[105].

[102] - الاستذكار 128/1.

[103] - انظر جامع بيان العلم، 150/2 و ما بعدها.

[104] - جامع بيان العلم 2 /162

[105] - نفسه 162/2.

ورد على من ذم أبا حنيفة من أهل الحديث وقال:" أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب والموجب لذلك عندهم إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما، وأكثر أهل العلم يقولون إذا صح الأثر بطل القياس والنظر، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي..."[106] إلى أن قال: " الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس والإرجاء"[107].

وقال: "ولعلنا إن وجدنا نشطة أن نجمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار إن شاء الله"[108]. وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على حرصه على وحدة الأمة من أن تخترق الاختلافات صفوفها فتضعف فتكون لقمة سائغة في فم أعدائها.

لذلك نجده في كتابه الاستذكار يدعو للتيسير في الأحكام ما لم تخالف الشرع، توسعة على الناس، فيفعل كل مكلف ما يغلب على ظنه أنه هو المطلوب.

حيث يقول في معرض حديثه عن التشهد في الصلاة وبعد ذكره اختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك، ما نصه:" والذي أقول به – وبالله التوفيق – أن الاختلاف في التشهد وفي الآذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز وما يقرأ ويدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة وفي التكبير على الجنائز وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله – اختلاف في مباح – كالوضوء واحدة واثنين وثلاثا. إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك، وهذا لاوجه له، لأن السلف كبر سبعا وثمانيا وستا وخمسا وأربعا وثلاثا.

وقال ابن مسعود: "كبر ما كبر إمامك. وبه قال أحمد بن حنبل..." إلى أن قال: "وكل ما وصفت لك قد نقلته الكافة من الخلف عن السلف، و نقله التابعون بإحسان عن السابقين نقلا لا

[106] - نفسه 148/2.

[107] - نفسه 148/ 2

[108] - نفسه 148/2

يدخله غلط و لا نسيان لأن أشياء ظاهرة معمول في بلدان الإسلام زمنا بعد زمن لا يختلف في ذلك علماؤهم وعوامهم من عهد نبيهم- صلى الله عليه و سلم – وهلم جرا، فدلّ على أنه مباح إباحة توسعة و رحمة والحمد الله"[109].

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على فهمه لروح الإسلام، من نبذ الفرقة وكراهة الاختلاف والدعوة إلى التوسعة و التيسير ما أمكن.

قال الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[110].

وقال أيضا: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليط هركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾[111].

هذا في ما يباح، توسعة ورحمة بالعباد، لأنه ثبت نقله بدون غلط خلف عن سلف.

أما غير ذلك فيحتمل الخطأ والصواب فيجب عنده الاجتهاد، وطلب الدليل للوصول إلى الرأي الصائب.

قال إسماعيل القاضي[112]: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول للإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، و لكن اختلافهم يدل على أم اجتهدوا واختلفوا".

قال أبو عمر(ابن عبد البر): "كلام إسماعيل هذا حسن جدا"[113].

وقد روى بسنده عن الإمام مالك أنه قال: " في اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه و سلم- مخطئ و مصيب فعليك بالاجتهاد"[114].

وقال أشهب[115] سمعت مالكا يقول: "ما الحق إلا واحدا، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب إلا واحدا "[116].

[109] - الاستذكار 282/4

[110] - البقرة /185

[111] - المائدة/6

[112] - هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي، الفقيه الحافظ أصله من البصرة،قال: أفخر على الناس برجلين بالبصرة؛ أحمد بن المعذل يعلمني الفقه، وعلي بن المديني يعلمني الحديث. علم الحديث وآثار العلماء والفقه والكلام

[113] - جامع بيان العلم 82/2

[114] - نفس المرجع 81/2

قال ابن عبد البر: "وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحا ما وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور و جماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لايعدم، فإن استوت الأدلة وجب اللين مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا باليقين"[117].

وقد أورد بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله ذكر فيه الدليل على أن الاختلاف خطأ وصواب في أقاويل السلف يلزم طلب الحجة عنده، وذكر فيه بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا، وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ليصل في النهاية إلى نتيجة، وهي قوله: "الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له و لا معرفة عنده و لا حجة في قوله"[118].

فقيمة هذا الكتاب العلمية كما يبدو لي تتجسد في السعي للوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع في تشريع الأحكام ويتجلى ذلك من خلال استعراض ابن عبد البر للأقوال والآراء المتنوعة في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وتمحيصها بالنقد والمناقشة للوصول إلى الرأي الراجح الذي تجتمع عليه الأمة فجميع الخلافات المذهبية تعتبر وجهات نظر فقهية لأن الأئمة اختلفوا في بعض المسائل ذات الأدلة الظنية اختلافا اقتضته ضرورة النظر والاجتهاد والبحث، ولم يكن اختلافهم اختلافا جوهريا في أي مسألة من المسائل أو اختلافا يقوم على عصبية أو جهل. وهذا لا يشكل خطرا ما دام الوصول إلى الحق هو المبتغى.

والمعرفة بعلم اللسان. رد على المخالفين من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة. توفي سنة 280هـ (طبقات الفقهاء164/1 - 165)-.

كمالا يفوتني أن أنوه بالأدب الرفيع الذي يمتاز به ابن عبد البر من خلال كتابه الاستذكار وتواضعه للعلم والعلماء،وهي أهم ميزة ينبغي للعالم أن يتصف ، لأنه سمة من سمات العلماء الأتقياء،

[115] - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر (140هـ- 204هـ) الفقيه. قرأ على نافع، وروى عن مالك والليث والفضل بن عياض وجماعة غيرهم. انظر الديباج المذهب ابن فرحون ص:8).

[116] - جامع بيان العلم 2/ 81

[117] - نفسه 2/ 80- 81

[118] - نفسه 89/2

ولأن العالم مهما أوتي من علم فذلك من فضل الله عليه فيبقى دائما متمسكا اذا الحبل المتين لأنه من تواضع الله رفعه، ﴿**وفوق كل ذي علم عليم**﴾[1].

وأرى أن إمامنا هذا لم يصل إلى هذه المترلة العلمية الرفيعة، إلا بتواضعه الله عز وجل وتوكله عليه يجانب سعيه للتحصيل، ولمست ذلك في العبارات التي يختم كلامه في كتابه الاستذكار من بدايته إلى نهايته كقوله: إن شاء الله عز وجل، وإن شاء الله تعالى، كدلالة بأن

التوفيق لفعل شيء لا يكون إلا بمشيئته عز وجل ﴿**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**﴾[2]. وكقوله: وبالله التوفيق، والله الموّفق. وكقوله، والله أعلم، عند تفسيره لأقوال بعض الفقهاء، احتمالا منه أم قصدوا ذلك أو قصدوا غير الذي وصل إليه.

وكذلك اتصافه بالورع عن القول بما لم يثبت عنده صحته، ونزاهته وتعففه عما لا يفيد، وكثيرا من المزايا التي تعتبر بحق من سمات العلماء الأتقياء، والتي يمكن لمن يطلع على كتاب الاستذكار أن يقف عليها.

الفصل الاول
المقاصد تعريفها أنواعها و حجيتها

الفصل الأول:

المبحث الأول: المقاصد تعريفها، انواعها، حجيتها.

المطلب الأول: تعريفها لغة و اصلاحا

أولا: تعريف القاعدة المقاصدية:

القاعدة المقاصدية عبارة عن لقب لنوع معين من القواعد، لا يتضح معناه إلا بمعرفة معاني جزأيه اللذين تركبت منهما.

1- تعريف القاعدة:

أ- لغة:

القاعدة تطلق في اللغة ويراد ا الأصل والأساس، وتجمع قواعد، وهي أساس الشيء حسيا كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويا: كقواعد الإسلام.

قال ابن منظور: "فالقاعدة أصل الأُس ، والقواعد الإساس، وقواعد البيت اساسه"[1].

وله شواهد من القرآن، **قال تعالى : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم)** وقوله: **(قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم واتاهم العذاب من حيث لا يشعرون).**

أي قصد تخريب بنيام من أصولها، فخر عليهم السقف؛ يعني أعلى البيوت من فوقهم[4].

فالقاعدة في هاتين الآيتين الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

ومن لغة العرب قواعد الهودج، قال الزجاج: "القواعد أساطين البناء التي تعتمده، وقواعد الهودج

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ، ج3، ص361.

[2]- سورة البقرة: 127.

[3]- سورة النحل: 26.

[4]- الشافعي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ، ج3، ص77.

ب- اصطلاحا:

كثرت واختلفت آراء العلماء في تعريف القاعدة، ومن أهم أوجه الخلاف؛ هل تعرف بأن القاعدة كلية أو أغلبية؟ وسنورد أهم هذه التعريفات:

1 - من نظر إليها على أنها قضية كلية - و هو قول أغلب الفقهاء -:

عرفها الجرجاني بقوله: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئيا "[2].

وقيل أيضا: "هي قضايا كلية التي بالنظر فيها قضايا جزئية"[3].

وعموما فالقاعدة عند جمهور الفقهاء قضية أو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"، وأن الغاية من القاعدة معرفة حكم جزئيا المندرجة تحتها.

2- ومن نظر إليها على أنها قضية أغلبية عرفها: "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[4].

وسواء كانت القاعدة كلية أو أغلبية*، فإن هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزيئات تصلح لأن تكون تحتها، وتخلف بعض الجزئيات لا يؤثر في كونها ضابطا، والقواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات، والشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، لذا قال الشاطبي:" الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي"[5].

فالقاعدة إذا هي حكم أو قضية كلية، الغاية منها معرفة أحكام جزئيا المندرجة تحت موضوعها المنطبقة عليها.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص361.

[2]- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: جماعة من العلماء، لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ .1983م، ص171.

[3]- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ . 1987 م، ج1، ص120.

[4]- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ.1985م، ج1، ص51.

منشأ الخلاف في النظر إلى أصل القاعدة اللغوي، أو الفروع التي خرجت عنها؛ فالذين قالوا إ ا كلية نظروا إلى أصل القاعدة ومعناها اللغوي؛ ومن قال إ كلية نظر إلى الفروع التي خرجت عن القاعدة وشذت فأصبحت مستثناة منها.

[5]- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ. 1997م، ج2، ص 83.

2 المطلب الثاني: تعريف المقاصد:

أ- لغة:

جمع مقصد؛ وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصدا، ويجمع على قصود ومقاصد، ومادة القصد والمقاصد، يراد ا في اللغة عدة معان أهمها[1]:

1- الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: واقصد في مشيك واغضض من صوتك..... ، وفي الحديث أيضا:

" **وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلغوا** "[3]، بمعنى التوسط والاعتدال في الأمور، في القول والفعل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط.

2 - العزم على الشيء والتوجه إليه: يقال قصد كذا، وقصد إلى كذا، وقصد لكذا.

3 - استقامة الطريق: أي على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه.

4 - القرب: ومنه قولهم: سفر قاصد؛ أي سهل قريب، وغيرها من التعاريف.

وملخص كلام اللغويين أن مادة قصد تدل على معان مشتركة ومتعددة، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى الاعتزام والتوجه والإتيان، وهو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وهذا ما نص عليه ابن جني في قوله: "أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء"[4].

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص353.

[2]- سورة لقمان: 19.

[3]-البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،ج9، ص98. أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463.

[4]-ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص353.

ب- اصطلاحا:

العلماء والأصوليون القدامى لم يذكروا تعريفا علميا واضحا للمقاصد الشرعية، رغم استعمالهم لهذا المصطلح في كتابا م، حتى من له اهتمام بالمقاصد كالجويني، والغزالي والعز بن عبد السلام وغيرهم، ولا حتى الإمام الشاطبي – والذي يعد أول من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسع ونظر فيها– ، لم يورد تعريفا اصطلاحيا لها*، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها؛ وهذا راجع إلى وضوحها عندهم فلا حاجة لذلك.

لذا يبقى البحث عن تعريف المقاصد في كتب ودراسات المتأخرين؛ فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، وذلك لأهميتها في معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، ومن أهم هذه التعريفات:

1– ذكر ابن عاشور– والذي يعد ثاني أبرز من كتب في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي وأول من عني ببيان معنى المقاصد اصطلاحاً –أثناء التفريق بين المقاصد والوسائل–: "أن المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذالك ، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تُحمل على السعي إليها امتثالاً "[1].

ثم تعرض إلى قسميها العامة والخاصة فقال في المقاصد العامة: " هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ،ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[2]، وقال في المقاصد الخاصة ،أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفا م الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة رعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[3].

الشاطبي، الموافقات، ج1، ص124.

[1]– ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، (د. ط)، 1978م، ص 146.

[2]– المصدر السابق، ص51.

[3]– المصدر السابق، ص146.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا، ومحددا بألفاظ محدودة تصور حقيقة التعريف، وأنه خاص بمقاصد التشريع العامة[1].

2- وعرفت أيضا بأ ا: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم أو أخراهم، سواء أكان ذلك عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[2]، فهذا التعريف يبين بأن المقاصد عبارة عن مصالح سواء أكانت دنيوية أو أخروية متعلقة بالعباد، ثم بين طريق تحصيلها بجلب المنافع، أو درء المفاسد.

غير أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع، والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى[3].

3- وعرفها الريسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4]، فحصر الغايات بما يعود على العباد.

وعلى كل فقد حاول أكثر الباحثين اختيار التعريف المناسب للمقاصد، بعد عرضهم تعبيرات السابقين وتعاريف المعاصرين وناقشوها، ويمكن مما سبق أن يستخلص التعريف التالي:

المقاصد هي الأهداف والغايات التي أراد الشارع تحقيقها عن طريق النصوص والأحكام لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم.

3- المطلب الثالث: تعريف القاعدة المقاصدية

بعد ما تبين لنا مما سبق حقيقة كل من القاعدة والمقاصد، علينا أن نحدد مفهوم القاعدة المقاصدية كمركب لفظي.

لم يضع علماؤنا الأوائل مفهوما معينا للقاعدة المقاصدية – كما هو الحال بالنسبة للمقاصد– رغم اهتمامهم بإدراج بعضها في مصنفا م، كقولهم الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، الأمور بمقاصدها... إلخ.

(1)– الكيلاني، عبد الرحمان إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، سورية: دار الفكر، ط1، 1421.2000، ص46.

(2)– العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1418. 1994، ص79.

(3)– الكيلاني، مرجع سابق، ص46.

(4)– الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416 هـ. 1995م، ص19.

غير أن هناك بعض المحاولات عند الباحثين المعاصرين لبيان حقيقة القاعدة المقاصدية- نستعرضها ونناقشها- منها:

الفرع الاول: القاعدة المقاصدية هي: "ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام"[1].

وعند تتبع التعريف يمكن ملاحظة ما يلي:

العلماء عندما يحددون طبيعة القاعدة يذكرون هل هي قضية، أم أصل، أم حكم، أم أمر*، وهذا ما افتقر إليه هذا التعريف، وأيضا لم يبين لنا هل هي كلية أو أغلبية؟ على الرغم من أنه خلال شرحه لمعنى القاعدة يبين كليتها[2]، وهذا ما حاول إظهاره التعريف الثاني الذي يقول فيه صاحبه، القاعدة المقاصدية هي: "قضية كلية تعبر عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام وتستفاد عن طريق الاستقراء"[3].

والذي يمكن استفادته من التعريفين أن القاعدة المقاصدية:

1- قضية كلية: أي لزوم العمومية لها، فهي شاملة عامة لقواعد فرعية كثيرة تستوجب الكثير من الجزئيات والحوادث.

2- المعنى المستفاد من وصف القاعدة بالعموم – كما في التعريف الأول – إخراج المعاني الخاصة، والتي ليست مقصودة من القاعدة المقاصدية، لأن موضوعها المعاني العامة.

3- القاعدة المقاصدية معبرة عن إرادة الشارع من تشريع الأحكام.

4- أ ا مستفادة من طريق استقراء الأدلة والأحكام الشرعية، وهذا ما يعطيها القوة والحجة، ويمكن من الاستناد إليها في الاستدلال.

وبناء على ذلك يمكن أن نخلص إلى أن القاعدة المقاصدية أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع.

[1]- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص55.

* كما مر معناه عند استعراض تعريفات العلماء للقاعدة، وهذا يعطي النظر عن نوع القاعدة.

[2]- المرجع السابق، ص57و58.

[3]- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن: دار النفائس، ط2، 1428هـ. 2007م، ص31.

بالمكلف عن تحمل المشاق"[1].

الفرع الثاني: خصائص ومصادر القاعدة المقاصدية:

علمنا أن القاعدة المقاصدية هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أجل تشريع الحكم، وهي تعبير عن الحكمة والغاية، فمثلا قاعدة " المشقة مجلبة للتيسير"، هي تقصد غاية هذا الحكم الكلي، وحكمته من أجل التخفيف والتيسير على المكلف في رفع المعاناة والمشقة عليه، وهي مقصد شرعي ساقه الإمام الشاطبي في القاعدة المقاصدية التالية :" إن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق

1- خصائص القاعدة المقاصدية[2]:

أ-غائية: فهي تم بتوضيح الحكم والغايات التي لأجلها قامت الشريعة.

ب- تركيبية ترتيبية: تركب غايات الشريعة باعتبار ارتباط بعضها ببعض، كما تنظمها بحسب أهميتها بالنسبة للشارع.

ج- كشفية تفسيرية: أي تكشف عن أسرار التشريع، وتفسر دواعيه وأسبابه.

د- توجيهية إرشادية: تعنى بالأسس العامة التي قام عليها التشريع، حتى يراعيها الفقهاء في اجتهادا م والاستناد عليها.

هـ- كلية جامعة لجزئيات مندرجة تحت موضوعها.

2- مصادر القاعدة المقاصدية:

تستند القاعدة المقاصدية إلى عدة مصادر هي: القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة - قولية أو فعلية أو تقريرية -، الإجماع، القياس، المصالح المرسلة. وهذه هي ذات مصادر القاعدة الأصولية، غير أنها تتميز عليها في ترتيبها، وطرق الاستدلال عليها، والكشف عنها، وتزيد عليها بمصدر آخر هو الأدلة المختلف حولها[3].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة المقاصدية

يتصل بالقاعدة المقاصدية كل من القاعدة الفقهية والأصولية، وقبل بيان العلاقة بين هذه القواعد علينا أن نتعرف على معنى كل واحدة منها.

عرفنا فيما سبق مفهوم القاعدة المقاصدية، وهذا بيان لمعنى القاعدة الفقهية والأصولية.

الفرع الاول: مفهوم القاعدة الفقهية:

القاعدة الفقهية عبارة عن مركب إضافي مكون من جزأين القاعدة والفقه، وهذا بيان الفقه.

1- مفهوم الفقه لغة: إن المتتبع لمعنى الفقه في الاستعمال اللغوي يجد أ ا تدور حول الفهم ، والعلم، قال ابن فارس :" (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[1]، وقال ابن منظور هو:"العلم بالشيء والفهم له"[2].

2- مفهوم الفقه اصطلاحا:

اختلفت تعريفات الفقهاء الاصطلاحية لهذه الكلمة، لكن في جوهرها تدور حول:"العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[3].

أما تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا أو علما على هذا المعنى، فنجد أغلب الفقهاء يطلقون التعريف الاصطلاحي على القاعدة الفقهية – ولسنا بصدد مناقشة تلك التعريفات – والمهم أنه يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها:

أ. عند القدامى: نجد تعريف المقري المالكي حيث يقول:" ونعني بالقواعد كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية وأعم من العقود وجملة الضوابط الخاصة"[4].

ب- أما المعاصرون: فقد عرفوا القاعدة الفقهية بتعريفات مختلفة، يلاحظ اتفاقها على أن القاعدة تتضمن أحكاما شرعية عامة تتعلق بالفقه، غرضها التعرف على أحكام جزئيات تدخل تحت موضوعها، ويعبر عن طبيعتها بألفاظ مختلفة هي: أصل، أمر، حكم، قضية[5].

منها أنها:

1- "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكام تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحتها".

[1]- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ . 1979م، ج4 ص442.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

[3]- ينظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ.1998م، ص38.

[4]- المقري، محمد بن محمد، القواعد، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، (د.ط،ت)، ج1، ص112.

[5]- للزيادة ينظر: البورنو، محمد صدقي ،المدخل الفقهي العام، دمشق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ .1998م ،ج1، ص 20-24. والهاشمي ،محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1427.

2- "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [7].

وعليه يمكن تعريفها بأنها قضية فقهية كلية في نص موجز تتضمن أحكاما شرعية عامة، تُعرف منها أحكام جزئيات تندرج تحت موضوعها.

[7]- الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط1، 1407هـ، ص45.

الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية:

عرفنا فيما سبق معنى القاعدة، بقي لنا أن نعرف معنى الأصولية:

1- الأصل في اللغة: عرف بعدة تعريفات أبرزها[1]:

أ- أسفلُ الشيء: يقال قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، ثم أَكْ ثَرَ حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.

ب- ما يُبنى عليه غيره.

2- الأصل في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فيُ طلق على عدة أمور:- جمعها الزركشي - وهي[2]:

أحدها: الصورة المقيس عليها؛

الثاني: الرُجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا ا از؛

الثالث: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته؛

الرابع: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

وبتتبع هذه التعريفات وغيرها يتبين أن الأصل استعمل كثيرا في معنى الدليل والقاعدة والراجح، ومعظم معانيه الاصطلاحية تؤول إلى الدليل الذي تبنى عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة مجردة ومحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأصوليين يعتبرون أن مفهوم القاعدة الأصولية - قواعد أصول الفقه - هو نفسه تعريف أصول الفقه، فيعبرون عن القواعد الأصولية بأ ا:" القواعد التي يتوصل ا إلى استنباط الأحكام الشرعية"[3].

فالقاعدة الأصولية: قضية كلية يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

[1]- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط،ت)، ج27، ص 447.

[2]- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ .1994م، ج1، ص26.

[3] - ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص139.

الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة المقاصدية والفقهية والأصولية:

1- أوجه التوافق: من خلال تعريف القواعد الثلاث يمكن استنباط ما يلي[1]:

أ- كل القواعد قضايا كلية وأصول عامة تنطبق على جميع جزئيا ا بغض النظر عن من يقول بأن القواعد كلية أو أغلبية -كما بينا سابقا - أي أ ا تجمع فروعا كثيرة.

ب- عبارة عن نصوص موجزة محكمة، عامة في معناها، مع سعة استيعا ا للمسائل، مفهومة، سهلة الحفظ والتذكر.

ج- قواعد كثيرة العدد، عظيمة الأثر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه.

د- لم تكن محددة ومحصورة في مصنفات خاصة، بل كانت مبثوثة في الكتب.

هـ- تشابه المصدر الأساسي لها المتمثل في النصوص الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس.

و- الهدف منها خدمة الإسلام، ومسايرة العصر، والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات والمستجدات، فتبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ز- حكم القاعدة يعم كل الجزئيات المرتبطة ا بعلاقة ما.

ح- تشكل إطارا تنظيميا يسمح بتصنيف الجزئيات إلى فئات، تجمع كل فئة منها خصائص ومميزات مشتركة.

ط- أنها مجردة، مثل قاعدة كل مسكر حرام، فكل سائل توفرت فيه خاصية الإسكار حكمنا بحرمته دون أن نلتفت إلى مادته وأصله، فجميعها تأتي بصيغة مجردة، مما يجعلها مهيأة لاستيعاب الحالات الجزئية.

ي- واجبة التطبيق، أي إلزامية، فكل جزئية عرضناها على القاعدة فوافقتها تطبق عليها حكم القاعدة ضرورة.

ك- تفيد في معرفة حِكم الشريعة وأسرارها.

ل- الشرعية؛ فهي جميعها شرعية، لأن ا تستمد من مصادر شرعية.

2- أوجه الاختلاف: رغم هذا التوافق والاشتراك بين هذه القواعد الثلاث؛ غير أنه يمكن تمييز بعض أوجه الاختلاف، وأبرزها[2]:

أ-القواعد الأصولية ناشئة – في معظمها – عن الألفاظ العربية، وما يتعرض لها من نسخ وترجيح .

[1]- ينظر: حسين ،التنظير المقاصدي، ص236.

[2]-ينظر: حسين ،التنظير المقاصدي، ص238 و239. وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص28.

وعموم وخصوص وأمر و ي وغير ذلك، في حين أن القواعد الفقهية والمقاصدية نشأت من الاستقراء.

ب- موضوع القاعدة المقاصدية أهداف الشريعة والغاية العامة، أما موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلف وأقواله كعقد المكلف أو نيته، والقواعد الأصولية موضوعها الأدلة السمعية، أو أعراض الأدلة، كصيغة الأمر تقتضي الوجوب، إذا لم يصرفها عنها صارف.

ج- تتميز القاعدة المقاصدية في ترتيب المصادر، وطرق الاستدلال عليها، والكشف عنها.

د- القاعدة المقاصدية مقدمة على القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على ال وسائل.

وعلى كل فهناك علاقة بين هذه القواعد الثلاث: فكل قاعدة أو مجموعة قواعد أصولية قواعد مقاصدية، كما أن وراء كل قاعدة أو مجموعة قواعد فقهية قاعدة أو قواعد أصولية[1].

إن تطبيق المنهج الاستقرائي يثبت قطعا وجود علاقة تكاملية وترابطية بين أصناف القواعد المشار إليها آنفا [2].

المطلب الثالث: مكانة وأهمية القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.

الفرع الاول: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي:

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله–:"كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به"[3].

فالقواعد المقاصدية المستفادة معانيها من أدلة الشرع، والموافقة لمقصود الشارع وحكمه، هي أصول صحيحة، يمكن للمجتهد أن يبني اجتهاداته الفقهية على وفقها، لأ ا أصول مستفادة من مجم وع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة، التي يجمعها موضوع عام، وحكم كلي، وهذا ما أكده الشاطبي[4].

وقد مر معنا أن القاعدة المقاصدية عبارة عن أصل يدل على معنى مستفاد من الأدلة الشرعية، وبما أن الاستقراء إذا كان تاما يفيد القطع –كما هو مقرر عند علماء الأصول –، فإن القواعد المقاصدية، أصول يمكن الاحتجاج والاستدلال ا عند غياب النص الشرعي الصريح في النوازل المستحدثة.

[1]–حسين ،التنظير المقاصدي، ص235.

[2]– المرجع السابق، ص240 .

[3]– الشاطبي، الموافقات، ج1، ص31.

[4]– ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص120.

والقواعد المقاصدية هي من قبيل العموم المعنوي، حيث أنه إذا تم استفادة معنى عام من عدة أدلة وجزئيات، فإن ا تهد في غنى عن البحث عن دليل خاص لخصوص الجزئية التي يبحث عن حكمها، قال الشاطبي :" ثم استقرى معنى عاما من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى؛ لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة، بل يحكم عليها وإن كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره؛ إذ صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة؛ فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه "[1]، ويقول في موضع آخر:" العموم إذا ثبت؛ فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان:

أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.

والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام؛ فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ "[2].

فيظهر من خلال قوله أن حجية القاعدة المقاصدية استفيدت من مجموع الأدلة الجزئية، وإذا كان كل دليل جزئي هو حجة في ذاته، فمن الأولى أن تكون القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة الجزئية حجة[3].

فالقاعدة المقاصدية حجة يمكن الاستدلال بها، في النوازل والأحداث، لأنها استمدت حجيتها من حجية مجموع الأدلة الجزئية التي ضمت بمعناها.

والأمثلة على ذلك كثيرة نورد منها[4]:

القاعدة أصل يعبر عن معنى عام قصده الشارع والتفت إليه، وهذا الأصل مبني على مجموعة كثيرة من الأدلة الشرعية من القران الكريم [6].

[1]– الشاطبي، الموافقات، ج4، ص65.

[2]– المصدر السابق، ج4، ص57.

[3] - الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص120.

[4]– ينظر: الشاطبي، مصدر سابق، ج5، ص157.

[5]– سورة البقرة: 179.

[6]– سورة الأنعام: 108.

ومن السنة حديث بول الأعرابي؛ فعن أنس بن مالك: أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"لاَ تُزْرِمُوهُ" ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه**[1]، فربما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل في قطع ثوبه.

وحديث عبد الله بن عمرو ،رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**إن مِنْ أَكْبرِ الكَبائرِ أنْ يَلْعَنَّ الرجُلُ وَالدَيهِ**" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "**يَسُبَّ الرجُلُ أبا الرجُلِ، فَيسُب أباهُ، وَيسُب أُمهُ** "[2].

نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال – عليهما رحمة الله – قوله:" هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد ما يحرم"[3].

فهذه النصوص وغيرها ترشد إلى إحكام النظر في المآل عند بيان الحكم، ما يظهر توجه القصد إليه.

ومن ذلك أيضا ما صرح به جمهور الفقهاء أن الجماعة تقتل بالواحد، ومما احتجوا به الاستدلال بالمقاصد قال ابن العربي: "إن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانة للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أ م بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القصاص عليهم ردعا للأعداء، وحسما لهذا الداء"[4].

الفرع الثاني: أهمية القواعد المقاصدية:

إن ضبط المقاصد في قواعد يسهم في تنظيم حياة المسلمين من خلال الإجابة عن تساؤلا م في المعاملات المعاصرة، وحسم مشاكلهم – خاصة وأن الكثير من العلماء قد أورد بعضها في كتبهم–، وتأصيلها ومعرفتها هي الطريق الأمثل لصيانة حرمة الشريعة، في ظل التطور الذي يعيشه العالم، والمستجدات اللامتناهية، ما يمكن المسلمين من مساي رة هذا التطور، وخاصة عند التماس آثارها التطبيقية:

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم: 6025؛ وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم: 98، واللفظ للبخاري.مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بير وت: دار إحياء التراث العربي، (د.ط،ت).

[2]– أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، رقم 5973.

[3]–ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ)، 1379هـ، ج10، ص404.

[4]– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.2003م، ج2، ص 1430.

1- تعتبر القواعد المقاصدية في الفتوى شرطا أساسيا في صناعة المفتي وصواب فتواه، فمتى اعتبر المفتي للمقصد، انضبطت معه الفتوى، وظهر أثر مراعا ا للحال والمآل، قال ابن عاشور: "أكثر ا تهدين إصابة في اجتهاداته، وأكثر صواب ا تهد الواحد في اجتهاداته، يكونان على قياس غوصه في تطلب مقاصد الشريعة"[1].

2 - كلما ابتعدت الواقعة عن نزول الوحي زمنا احتاجت الفتوى إلى اعتضادها بالمقصد المستلهم من النص وارتباطه، فمتى خلت الواقعة من نص قريب أو قياس ظاهر، فملجأ المفتي الاستعانة بالمقاصد[2].

3- تظهر الاتزان في الفتوى وتعصمها من التشديد والتساهل، فقد يجتهد المفتي فيستنبط فتواه من نص عام، هو أصل من أص ول الشريعة وقواعدها الرامية إلى الرحمة واليسر و العدل، قال الشاطبي :" المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب م مذهب الشدة، ولا يميل م إلى طرف الانحلال "[3].

وقد تكون الفتوى مطابقة للمخصوص، لكنه قد يتوصل ا إلى المحظور؛ فتوجب ربطها بمقاصد الش ريعة، قال الخطيب البغدادي :" وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل، وكفه، فعل"[4]، من ذلك قصة ابن عباس في الذي سأله لمن قتل مؤمنا هل له من توبة قال :"لا توبة له"، وسأله آخر فقال: "له توبة"، ثم قال:

"أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا، وقد قتل فلم أويسه" [5].

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص66.

[2]- ينظر:اليحيى، محمد بن علي بن عبد العزيز، اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى، (د.ط) ص7-10، طريق الإسلام،3صفر1435م، net. islam way، .

[3]- الشاطبي، الموافقات، ج5، ص 276.

[4]- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن مهدي، الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ، ج2، ص407.

[5]- المصدر السابق نفسه.

4 – فالشريعة عندما تفتي السائلين إنما تدلهم على مقاصدها وتربطهم ا، وقد طلب الشاطبي من العالم الحذر من الزلة، مبينا سببها فقال: "وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع فذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[6].

5– وتتجلى أهمية ربط المقصد بالفتوى في باب المعاملات أكثر، لأن المعاملات متجددة ومختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال ،ومبينة على مقاصد عامة، والنصوص فيها أقل، وهذا ما أكده ابن عاشور في قوله: "ذلك لأن العبادات مبنية على مقاصد قارة، فلا حرج في دوامها ولزومها للأمم والعصور إلا في أحوال نادرة تحت حكم الرخصة، وأما المعاملات فبحاجة إلى اختلاف تفاريعها باختلاف الأحوال والعصور، فالحمل فيها على حكم لا يتغيّر حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة، ولذلك كان دخول القياس في العبادات قليلاً نادرًا، وكان معظمه داخلاً في المعاملات"[1].

وبناء على ما سبق نخلص إلى أن القاعدة المقاصدية هي أصل أو قضية كلية، تشتمل على معنى عام مستفاد من طريق الاستقراء لأدلة الشرع، للتعبير عن إرادة الشارع؛ موضوعها أهداف الشريعة وغايا ا العامة، وأبرز خصائصها أ ا: غائية، وتركيبية ترتيبية، وكشفية، وتفسيرية، وتوجيهية إرشادية، وكلية جامعة لجزئيات مندرجة تحت موضوعها.

ولها علاقة بالقاعدة الفقهية والأصولية؛ وهي علاقة تكاملية وترابطية؛ وهذا يجعلها تنهض كدليل للاستدلال والترجيح بين النصوص، وهي شرط أساسي في الفتوى.

وبضبط المقاصد في قواعد يتمكن اتهد من بناء اجتهاداته الفقهية على وفقها، فيسهم ذلك في تنظيم حياة المسلمين من خلال الإجابة عن تساؤلا م في المعاملات المعاصرة في ظل التطور الذي يعيشه العالم.

[1]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص247.

[6]– الشاطبي، مصدر سابق، ج5، ص135.

الفصل الثاني
نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية

المبحث الأول: نماذج عن القواعد المقاصدية من حيث الغاية والصياغة والمكانة .

المطلب الأول: التسعير في حالة الغلاء.

الأصل عدم التسعير في الأحوال العادية، لكي لا يتم إجبار البائع وإلزامه بسعر معين في البيع مما قد يكون ظلما له (١)، لما روي عن أَنسٍ –قالَ: قالَ الناس يا رسولَ اللَّه: غلاَ اِلسعر فسعر لنا، فقالَ رسولُ اللَّه:» إِنا اللَّه هو المسعر القابض الباسطُ الرازقُ ، وإِنّي لأَرجو أَن أَلقى اللَّه وليس أَحد منكم يطالِبني بمظلمة في دمٍ ولاَ مالٍ«(٢)، ولكن ذهب بعض الفقهاء(٣) إلى أنه يجوز للإمام اتخاذ إجراء استثنائي ووقائي الهدف منه ضبط الأمور بتحديد الأسعار حالة الغلاء؛ مراعاة للمصالح العامة، ومحاربة الغلاء والاحتكار. فالقاعدة المقاصدية :" **إذا عظمت المصلحة أوجبها الرب في كل شريعة، وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة** ، فهذه قاعدة كلية عامة يشمل معناها جميع أفرادها وجزئياتها، فتفيد أن الأحكام الشرعية تدور كلها حول قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وتضع معيارا لاعتبار الفعل واجبا أم محرما بما يجلبه من مصالح عظيمة فيكون واجبا، أو ما يترتب عليه من مفاسد كبيرة، فيكون محرما.

(1) البناية شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي، المعروف بـ" بدر الدين العيني"، (المتوفى سنة ٨٥٥ هـ) ٢١٧/١٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ٤١٣/٦.

(2) أخرجه أبو داود ٢٨٦/٣، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥٣). [سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، (المتوفى سنة ١٣١٣هـ.

(3) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (المتوفى سنة ٧٤٣هـ) ٢٨/٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، سنة

١٣١٣هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبدالله م حمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ،(المتوفى سنة ٨٩٧هـ) ٣٨٠/٤، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ.

والقاعدة الأصولية : " **النهي المطلق يفيد التحريم** "[٢]، فهذه قاعدة عامة تشمل جميع المنهيات التي وردت في الشريعة، فتفيد أن الأصل في جميع صيغ النهي المجردة عن القرينة تقتضي التحريم[٣].

والقاعدة الفقهية : " **المشقة تجلب التيسير** "[٤]، فهذه القاعدة حكم كلي، وعامة تشمل جميع الجزئيات والفروع، وليس حكما جزئيا، حيث إن القاعدة لم تقل : أغلب المشقة تجلب التيسير، وكون بعض الفروع مستثناة من القاعدة ليس معناه أن حكم القاعدة ليس حكما كليا أو عاما [5]، حيث إن كل قاعدة شاملة ومستوعبة لجزئياتها بمقتضى القاعدية ، ولا ينافي هذا ما يرد عليها من الاستثناءات؛ لأنه إنما يتم الاستثناء من قاعدة؛ ليدخل في شمول وعموم قاعدة أخرى وينضبط بحكمها[6].

المطلب الثاني: من حيث الوحدة المصدرية

هذا يعني أن المصادر الأساسية للقواعد الثلاث — المقاصدية والأصولية والفقهية – واحدة، وفي مقدمتها مصادر الشريعة المتفق عليها : القرآن والسنة والإجماع والقياس بيد أن القواعد الأصولية تتميز — بحكم طبيعتها المنهجية في الاستنباط – بكثرة استمدادها من القواعد اللغوية، فجل القواعد الأصولية مأخوذة من قواعد اللغة وكيفية دلالتها على معانيها من خلال هذه الألفاظ، وهذا غير متحقق في القواعد المقاصدية والفقهية.

(1) التقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه القواعد، ص١١٨.

(2) انظر: المستصفى في علم الأصول : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ٦٧/٢، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بـ (ابن النجار)، (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) ٨٣/٣، تحقيق : د. محمد الزحيلي – نزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،(المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ١٥٣/٢، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(3) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ،(المتوفى سنة ٧٥٦هـ) ٨٣/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، والتقعيد المقاصدي عند الإمام العز بن عبد السلام، ص١١٨.

(٤) الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى سنة ٧٧١هـ) ٦١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ –

(5) منظومة القواعد الفقهية: للشيخ/ عبد الرحمن السعدي، ص٩.

(6) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣٥٨/١.

المطلب الثالث: من حيث الغاية

تتفق القواعد الثلاث في الغاية النهائية منها، وهي الوصول للحكم الشرعي فيالنوازل والمستجدات وفق ما أراده الشارع وابتغاه؛ إذ ًا القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية عبارة عن وسائل تساعد على بيان الأحكام الشرعية التي خاطب بها الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه [١]، حيث إن الغاية النهائية من القاعادة الفقهية :" **المشقة تجلب التيسيير** "[٢]، تتفق تماما مع القاعدة المقاصدية :" **الشارع لا يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه**"[٣]، إذ ًا فغاية هاتين القاعد تين إعانة المجتهد أو الفقيه في معرفة الحكم الشرعي[٤].

وكما أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في معرفة الأحكام الشرعية، فإن القواعد الأصولية– أيضا– تتفق مع القواعد المقاصدية في عملية الاجتهاد والاستنباط، فالمجتهد لا بد أن يكون على دراية ومعرفة بالقواعد المقاصدية مع درايته ومعرفته بالقواعد الأصولية، فعندما يطبق المجتهد القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأمر والنهي، فينبغي عليه إدراك الغاية والمقصد من هذا الأمر أو ذالك النهي [٥]، ويؤكد هذا المعنى الإمام الجويني –رحمه الله – بقوله : " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة "[٦].

ومن ثم فينبغي أن تسير القواعد المقاصدية جنبا إلى جنب مع القواعد الأصولية حتى يتمكن المجتهد من معرفة الحكم الشرعي، ويكون هذا الحكم موافق ًا لإرادة الشارع محقق ًا لغايته، ومجسدا لمقاصده وأه دافه[٧]، ولأن القواعد المقاصدية وإن كانت تهدف إلى معرفة الحكم الأحكام والغايات التشريعية بيد أن هذه الغايات والمقاصد مرتبطة أساسا بالحكم الشرعي[٨].

(1) انظر: المرجع السابق، ص٦٧–٦٨، قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٨٩.

(2) الأشباه والنظائر: للسبكي١/٦١، الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص١٦٠.

(3) الوافقات: للشاطبي ٤/٢٧٦.

(4) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٦٨.

(5) انظر: المرجع السابق، ص٧٧.

(6) البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،(المتوفى سنة ٤٧٨هـ) ١/١٤٥، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

(7) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٧.

(8) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٨٩.

ومن ثم فنجد أن الغاية النهائية للقواعد المقاصدية والأصولية والفقهية هي التوصل إلى الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد والاستنباط في النوازل والمستجدات، مع مراعاة ما في هذا التشريع من المقاصد والغايات.

المطلب الرابع: من حيث دقة الصياغة والإيجاز في العبارة

تتفق القواعد الثلاث في دقة الصياغة وإيجاز العبارة، حيث تم التعبير عنها بعبارات موجزة مناسبة وفق ترتيب معين يحقق مقاص د القاعدة وخصائصها، فقد تصاغ القاعدة بكلمتين، مثل:" العادة مكحمة "(١)، و " الأمور بمقاصدها "(٢)، أو بضع كلمات، مثل :

"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "(٣)، و "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٤)، فتم صياغة مضمون هذه القواعد بعبارات قليلة محكمة وموجزة بحيث تكون قاعدة كلية يرجع إليها الفقيه والمجتهد في استحضار الجزئيات والفروع المختلفة(٥).

وقد أكد هذا المعنى – دقة الصياغة للقواعد وإيجاز عباراتها – الدكتور/ أحمد بن حميد، حيث قال:" تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى، وغالبا ما تكون في كلمات معدودة، كقاعدة : (العادة محكمة) و (الخراج بالضمان)، فهاتان القاعدتان رغم كلماتها الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع، وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها وثبوتها في الذهن، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية وامتلاك لناصية البيان"(٦).

(1) الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٩.

(2) المصدر السابق، ص٨.

(3) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص١٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

(4) الأشباه والنظائر: للسبكي ٢/٩٠.

(5) انظر: صياغة القاعدة الفقهية مقوماتها ومكملاتها : د. محمد الروكي، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص ٣٦٧-٣٦٨، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول : للشيخ/ محمود مصطفى عبود هرموش، ص ٢١، الناشر : المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م).

تحقيق د . أحمد بن عبد الله بن حميد لكتاب القواعد : لأبي عبد الله بن محمد بن محمد بن أحمد المقري، (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) ١/١١٩، مركز إحياء التراث الإسلامي ،مكة المكرمة، السعودية

وهذه الدقة والإيجاز في العبارة تشمل القواعد الثلاث – المقاصدية والأصولية والفقهية- بحيث تعبر عن مضمونها في هيئة قاعدة كلية تكشف عن خصاص القاعدة ومقاصدها مما يسهل على الفقهي ه والمجتهد استنباط واستحضار الأحكام الشرعية، ومعرفة أسرارها وغاياتها ومقاصدها.

* أوجه الاختلاف بين القواعد المقاصدية والأصولية والفقهية:

المبحث الثاني: من حيث الحقيقة

إذا تأملنا في هذه القواعد الثلاث نجد اختلافا بينها من حيث الحقيقة والوظيفة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: القواعد المقاصدية تكون وسيلة لتحقيق المقاصد أو الكشف عنها دون الإفصاح عن حكم ما (1)، فقاعدة: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد "(2)، هي أم القواعد المقاصدية؛ لأنها أعمها وأشملها وأوسعها، ومعنى هذه القاعدة عبر عنها الكثير من العلماء بعبارات مختلفة(3)، حيث افتتح بها الإمام الشاطبي-رحمه الله- مقدمته للمقاصد، فقال:" ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا "(4)، وتفيد هذه القاعدة المقاصدية المهمة أن هذه الشريعة الغراء وما في ثناياها من أحكام إنما مضمونها ومقصودها نفع العباد بتحصيل المصالح لهم، ودفع المفاسد عنهم في دنياهم وآخرتهم، ويرى العلماء أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، وأن لكل حكم شرعي من أحكامها حكمته ومصلحته ومقصده، بل حتى الأحكام التي لا يعلم أحد حكمها ومقاصدها ومصالحها، فلا شك في تضمنها ذلك (5).

(1) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٠.

(2) الموافقات ٢/٩.

(3) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٥.

(4) الموافقات ٢/٨-٩.

(5) انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٣/٣٢٦-٣٢٧.

ويؤكد ذلك ابن القيم–رحمه الله– بقوله : " أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله، ويخفى على من خفي عليه "(6).

ومن ثم نجد أن حقيقة القواعد المقاصدية هي الكشف عن الغايات والحكم والمقاصد، وهذا يقتضي أنها تكشف عن الأحكام الشرعية؛ لأنه لا يمكن فصل الحكم الشرعي عن غايته ومقصده(7).

المطلب الثاني: القواعد الأصولية ففي حقيقتها قواعد استدلالية يستعين بها الفقيه والمجتهد؛ ليعتصم بها عن الخطأ في الاستنباط، مثل قاعدة: "النهي المطلق يفيد التحريم"(8)، وقاعدة: "النهي يقتضي الفور والدوام"(9)، فالمجتهد عندما يأخذ هاتين القاعدتين الأصوليتين؛ لكي يطبقهما على النصوص الشرعية. وجوب المبادرة في الابتعاد عن المحرمات فورا، ووجوب الاستدامة على ترك المحرمات، وهذه القواعد الأصولية لا تعبر عن الحكمة أو الغاية أو المقاصد التي شرع الشارع من أجلها الحكم.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ٥١/٢، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(7) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام المقري الجد، ص١٩٢.

(8) انظر: المستصفى في علم الأصول: للغزالي٦٧/٢، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي١٥٣/٢.

(9) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول : لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، ص٢٠٤، تحقيق: عبد الله هاشم، د . هشام العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)، شرح الكوكب المنير: ٩٦/٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بن بدران، (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ)، ص ١١٤، تحقيق : محمد أمين ضناوي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

المطلب الثالث: القواعد الفقهية ففي حقيقتها بيان لحكم شرعي كلي تتفرغ عنه الكثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذلك الحكم الك لي العام [٢]، مثل **قاعدة : " الضرر يزال "**[٣]، فهي من القواعد الفقهية المهمة التي ينبني عليها الكثير من أبواب الفقه، مثل : الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار : من اختلاف الوصف، والحجر بأنواعه، والشفعة؛ لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص والحدود والكفارات، وضمان المتلف، وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار، وغير ذلك[٤].

فهذه القاعدة من جوامع الأحكام الفقهية، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، حيث إنها توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن أخذ أسباب الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع الضرر وجب إزالته وترميم آثار ه، ومن ثم وجبت العقوبة لدفع وقمع الإجرام، كما شرعت الشفعة؛ لدفع ضرر الجار أو الشريك[٥].

إذ ًا فالقواعد الفقهية تبين الأحكام الشرعية للمكلف، ولا تستنبطها، ولا تعرف غاياتها أو مقاصدها.

ومن ثم نجد الفرق في حقيقة كلٍّ منها أن القواعد الأصولية تساعد على استنباط الأحكام الشرعية، أما القواعد الفقهية فتبينها للمكلف، أما القواعد المقاصدية فتبين الأسرار والغايات والمقاصد من تشريع الأحكام الشرعية.

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٧-٧٨.

((٢٣)) قواعدالأشباه المقاصد والنظائر عند على الإمام مذهب أبي الشاطبي، حنيفةص ٦٨. النعمان : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،(المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٧٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٥٤/١.

(٥ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص١٦٥، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

المطلب الرابع: من حيث الحجية والمكانة التشريعية

نجد القواعد المقاصدية أكثر حجة وقوة من القواعد الأصولية والفقهية بحيث يمكن الاستناد إليها في الاستدلال؛ لأن المعنى العام مثل النص العام سواء بسواء من حيث الاعتبار والقوة وصلاحية الاستدلال؛ لأنه يستند إلى الاستقراء [١]، والقواعد الأصولية لها من الحجية والقوة بحيث يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصلية، ولكنها تأتي في الحجية بعد القواعد المقاصدية، أما القواعد الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها أو الاستدلال بها وحدها لبيان الأحكام الشرعية إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها ويقوي الاستدلال بها، مثل القواعد الفقهية الخمس الكبرى، فإنها حجة شرعية؛ لاس تنادها إلى نصوص شرعية، ويرجع البعض عدم حجية بعض القواعد الفقهية؛ لأنها قواعد أغلبية يرد عليها بعض الاستثناءات أو أن بعضها مما تم الاختلاف فيه؛ لاستنادها إلى دليل ظني[٢].

نخلص إلى أن القواعد المقاصدية أعلى مرتبة وأقوى حجة ؛ لكثرة أصولها وشواهدها، وتطبق على جزئياتها دون واسطة، وأنها تعبر عن معان عامة؛ إذ إنها في رتبة النص العام، فهي موضع اعتبار عن الجميع [٣]. أما القواعد الأصولية فهي محل اختلاف في بعض القواعد منها، مثل الخلاف في حجية مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وغيرهما[٤]، فضلا عن أن التعرف على أحك ام الجزئيات في القواعد الأصولية لا يكون إلا بواسطة، وهو الدليل الشرعي [٥]. أما القواعد الفقهية فهي أقل في المرتبة والحجية من القواعد المقاصدية والأصولية؛ لاختلاف العلماء في حجية الاستدلال بها وحدها[٦].

(١) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٧-٧٨.

((٢٣)) قواعدالأشباه المقاصد والنظائر عند على الإمام مذهب أبي الشاطبي، حنيفةص ٦٨. النعمان : للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ،(المتوفى سنة ٩٧٠هـ)، ص٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)، الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٧٦/١.

(٤) الأشباه والنظائر: للسيوطي ١٥٤/١.

(٥ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص١٦٥، الناشر: دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

المطلب الخامس: من حيث الموضوع والمضمون

موضوع القواعد المقاصدية هو بيان حكم الشرع وأسراره ومقاصده التي توخاها الشارع من أصول التشريع [٧]، أما القواعد الأصولية : فهي قواعد كلية وسط بين الأدلة والأحكام الشرعية، إذ يستنبط بها الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، فموضوع القواعد الأصولية دائما الدليل والحكم، أما القواعد الف قهية: فهي قضية كلية أو أغلبية جزئياتها بعض مسائل الفقه، فموضوعها دائما هو فعل المكلف[٨].

(1) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص٣٢.

(2) المرجع السابق، ص٣٠، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧٢.

(3) انظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٨١، قواعد المقاصد: د. أحمد الريسوني، ضمن معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٥٣٧/٢، القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٨.

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ٢٧٦/٢، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ،(المتوفى سنة ٧٩٣هـ) ٢٦٦/١، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٧٤١/٤، وما بعدها، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ،السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

(5) القواعد المقاصدية وعلاقتها بالقواعد الأصولية، ص٨٨.

(6) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٨٤.

(7) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص٣١.

(٨ القواعد الفقهية: للندوي، ص٤٦٣.

الفصل الأول:

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الأول: القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)[1].

الأمور بمقاصدها قاعدة شرعية، من القواعد الفقهية الخمسة الكبار، يراد منها أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذى يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التى يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله. فإن تكلم أو تحرك فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد. وبعبارة أخرى أن تقاس الأعمال والأقوال بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو للقائل[2]

وقد جاء فى مجلة الأحكام العدلية فى تفسير هذه القاعدة فى المادة الثانية، أن الحكم الذى يترتب على أمر، يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[3]

وتأصيل هذه القاعدة من جهة الأدلة الشرعية، قول رسول الله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[4].

وما رواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال: رجعنا من غزوة تبوك مع النبى ﷺ، فقال (إن أقوامًا بالمدينة خلفنا، ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه، حبسهم العذر).

الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقاعدة

توجد لهذه القاعدة الفقهية العديد من التطبيقات العملية فى المجالات الفقهية الجنائية، والمدنية، وكذلك فى مجال الأحوال الشخصية، ومن هذه التطبيقات ما يلى:

[1] لسان العرب، ابن منظور 1016/،6.

[2] مختار الصحاح زين الدين الرازي، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط5(1420هـ /1999م)، ص .349

[3] درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب _الرياض (1423هـ/2003م).4

[4] ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص 248 ؛ الممتع في القواعد الفقهية للدوسري، ص115.

من تطبيقات القاعدة فى مجال العقوبات:

القصاص، فإنه يتوقف على أن يقصد القاتل القتل، لكن الآلة المفرقة للأجزاء تقام مقام قصد القتل، لأن هذا القصد مما لا يوقف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غيره. فلو لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك بل تجب الدية، سواءً كان ما قصده مباحًا، كما لو أراد قتل صيد فأصاب إنسانًا محترم الدم. أو كان ما قصده محظورًا، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله[5].

من تطبيقات القاعدة فى مجال المعاملات المدنية:

البيع والشراء والإجارة والصلح والهبة، فإنها كلها عند إطلاقها –أى إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له– تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها من التمليك والتملك، لكن إذا اقترن بها ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم، وذلك كإرادة النكاح مثلاً كانت نكاحًا، فيكون نقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى مهرًا لأجل النكاح[6]

من تطبيقات القاعدة فى مجال الأحوال الشخصية:

ما أفتى به ابن تيمية رحمه الله، فى مسألة الطلاق المعلق، كمن يقول لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق، فإن الحكم ينبنى على قصده، فإن كان قصده من هذه الصيغة اليمين فحكمه حكم اليمين الذى يقع بصيغة القسم، إما إن كان قصده إيقاع الطلاق عند وجود المعلق عليه فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنه من خلالها يُعلم أن أحكام الشريعة مبنية على علل وحِكم يجب الكشف عنها قبل تقرير هذه الأحكام، كما يجب الكشف عن مقاصد الشريعة فى جميع مسائل المعاملات التى تمثل النظام القانوني الإسلامي.

5شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد الحمد، المصدر : دروس صوتية في موقع الشبكة الاسلامية، 3/ 2.
6مقاييس اللغة ابن فارس، 173/3.

ومن ناحية أخرى يمكن استثمار هذه القاعدة على حكم المستجدات الداخلة فى معناها والتوسع فى استنباط قواعد فرعية من تلك القاعدة لإمكان تطبيقها على فروع أخرى.

ومن أهم القواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة العبرة فى **العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**، وقاعدة مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

معنى القاعدة:

أن العادة تجعل حَكَمًا لإثبات حُكم شرعي إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل .

تعريف العادة:

الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، وهذا تعريف الأصوليين.

أما عند الفقهاء:

فهي عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطبائع السليمة .

محكَّمة:

اسم مفعول من التحكيم، وهو القضاء والفصل بين الناس؛ أي: إن العادة تكون حَكَمًا يرجع إليه عند القضاء والفصل .

تعريف العرف:

الأمر الذي استقر في النفوس بشهادة العقول، وتلقَّتْه الطبائع بالقَبول.

متى تكون العادة والعُرف حجة وحُكمًا؟

إنما يعتبر العادة والعُرف حجة وحُكمًا عند عدم مخالفتهما لنص شرعي، أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين.

أدلتهما: من القرآن:

-1قوله تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾]البقرة: 228 .[

-2قوله تعالى :﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾]النساء: 19 .[

قال الإمام القرطبي :العُرف والمعروف والعارفة: كلُّ خَصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس[1]

-3قوله تعالى :﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾]المائدة: 89 .[

ينظر في مقدار الطعام إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة..

-4عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف(([3]، قال العلامة العَيْني: وهذا يدل على أن العُرفَ عمل جار[4]

وقال ابن بطال: العُرف عند الفقهاء أمرٌ معمول به[5].

-5عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوزنُ: وزنُ أهل مكة، والمِكيال: مكيالُ أهل المدين][6].

فاعتبر الرسولُ صلى الله عليه وسلم عادة أهل المدينة؛ لأن عادتَهم الكيلُ، وأهل مكة كانوا أهل نتاجٍ، فاعتبر عادتهم في الوزن.

-6أن عمرَ بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم أُصِبْ مالًا قط أنفَسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقت به))، قال:... لاجناح على مَن وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف[7]

-7عن عبدالله بن مسعود، قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خيرَ قلوب العباد،... فما رأى المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسَنٌ"[8].

1 شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، حمد الحمد، المصدر : دروس صوتية في موقع الشبكة الاسلامية، 3/ 2.

2مقاييس اللغة ابن فارس، 173/3.

3الفروق اللغوية، العسكري، ص 99.

4[1] بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، ، 26/4.

5[1] الفروق اللغوية، العسكري، ص303.

6[1] القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

-1استعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها.

-2إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

-3العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

-4العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر.

-5الحقيقة تترك بدلالة العادة.

-6الكتاب كالخطاب.

-7الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

-8المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

-9التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

-10المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

-11لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان.

الأمثلة:

-1حد الماء الجاري، الأصح أنه: ما يعُدُّه الناس جاريًا.

-2وقوع البعر الكثير في البئر، الأصح أن الكثير ما استكثره الناظر.

-3العمل المفسِد للصلاة مفوَّض إلى العُرف.

-4تناول الثمار الساقطة يعتبر فيه العرف.

-5فيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف.

-6ألفاظ الواقفين تعتبر على عرفهم.

-7ذكر ابن نجيم: أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعًا للاستراحة، ومثله نص في العادة، انتهى[9]، ولكن العرف اختلف اليوم، فلا يسمح بأسبوع، بل بيوم أو يومين في الشهر، وفي السنة بشهر، وفي المدارس بشهرين، وأثناء الدراسة بشهر، وهذا عندنا في شبه القارة الهندية.

[1]شرح مجلة الأحكام: م: 36 ص: 40، الأشباه للسيوطي: 89، ابن النجيم: 92، الوجيز: 213، القواعد للندوي: 293.

[2]تفسير القرطبي: 7 /346.

المطلب الثالث: بيان القاعدة: المشقة تجلب التيسير

المشقة لغةً: التعب والجهد والعناء.

والتيسير لغة: السهولة والليونة.

والمراد بالقاعدة: أن الأحوال التي تحصل فيها مشقة أو عسر أو حرج على المكلف عند تطبيقه بعض الأحكام الشرعية، فإن الشريعة تأتي برفع هذا الحرج والمشقة، وذلك بتخفيف الحكم عليه. ضابط المشقة التي يحصل التيسير بسببها.

ضابط المشقة التي توجب التخفيف: أنها المشقة العارضة الظاهرة، التي إذا فعلت معها العبادة حصل بذلك ضرر على الفاعل؛ كذهاب نفسه، أو تلف عضو من أعضائه، أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، أو ألم ظاهر.

•أما المشقة المعتادة أو اليسيرة فلا ترخص بها، مثل: الزكام اليسير المعتاد، أو الصداع الخفيف.

أمثلة القاعدة:

المثال الأول :جواز التيمم للمريض بدلًا من الوضوء؛ إذا كان الوضوء يزيد في مرضه، أو يؤخر شفاءه.

المثال الثاني :جواز الجمع بين الصلاتين أو استحبابه في بعض الأحوال؛ كالسفر، أو المرض، أو المطر الذي يبل الثياب، وتحصل معه مشقة من فعل كل صلاة في وقتها.

[1] أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم(1341)، 618/3.

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص134.

[1] القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، الزحيلي، 178/1.

دليل القاعدة:

•قول الله تعالى :﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[1]

•وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا ."متفق عليه[2].

أسباب التيسير:

من أسباب التيسير في الشريعة: المرض، والسفر، والإكراه، والجهل، والنسيان، والنقص بأي وجه من الوجوه؛ كالجنون والصغر والحيض والنفاس.

القواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير:(

القاعدة الفرعية الأولى :"الضرورات تبيح المحظورات"، مثل:

-1إباحة أكل الميتة وقت المجاعة.

-2إباحة قتل الحيوان المملوك إذا هجم على الإنسان، ولم يندفع إلا بالقتل.

القاعدة الفرعية الثانية: "الضرورات تقدر بقدرها"، مثل:

-1إذا لم تجد المرأة المريضة إلا طبيبًا يعالجها، واحتاج العلاج إلى مسها، أو كشف شيء من عورتها، فلا يجوز مسٌّ ما زاد عن مقدار الحاجة ولا كشفه.

3- من احتاج إلى وضع جبيرة على مواضع الطهارة، فإنه لا يزيد فيها عن مقدار الحاجة؛ إلا ما لا بد منه لاستملاكها.

القاعدة الفرعية الثالثة: "إذا ضاق الأمر اتسع"، مثل:

-1سقوط وجوب صلاة الجماعة على أصحاب الأعذار، كالمريض الذي يشق عليه حضور الصلاة في المسجد، ومن خشي فوات رحلة سفره.

-2جواز خروج المرأة المعتدة من وفاة زوجها من بيتها إذا احتاجت إلى ذلك لأجل كسب رزقها، أو شراء حاجياتها إذا لم تجد من يشتري لها، أو للعلاج.

[1] باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم(1341)، 618/5.

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص164.

[1] القواعد الفقهية على المذاهب الأربعة، الزحيلي، 178/3.

القاعدة الفرعية الرابعة: "لا واجب مع العجز"، مثل:

-1من قطعت يده أو رجله؛ سقط عنه وجوب غسلها في الضوء إلى غير بدل.

-2من لم يجد النفقة التي توصله إلى مكة للحج؛ سقط عنه وجوب الحج.

القاعدة الفرعية الخامسة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، مثل:

-1من تعذَّر عليه غسل يده فقط في الوضوء أو مسحها، وجب عليه غسل أعضائه التي يستطيع غسلها، ويتيمم عن هذا العضو الذي يعجز عن غسله ومسحه، ولا يجوز له يتيمم عن جميع الأعضاء.

-2من عجز عن الركوع وقدر على القيام، وجب عليه أن يُصلي قائمًا، ويومئ بالركوع، ولم يجز له أن يصلي جالسًا لقدرته على القيام

[1]سورة البقرة آية 185.

[2]رواه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا 1/ 38 (69)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

الخاتمة :

بعد التعريف بابن عبد البر وكتابه ودارسة القواعد المقاصدية وبيان أثر تلك القواعد في الفروع الفقهية، ومدى تطبيق ابن عبد البر لتلك القواعد مع أن الكتاب لم يؤلف لهذا الغرض وانما وردت تلك القواعد في معرض الاستدلال أو الترجيح لمسائل الفقه، مما يبين لنا مدى اعتماده على تلك القواعد والأسس العلمية التي وضعها علماء الأصول واعتمدت في الفقه الإسلامي لاستفادة الأحكام الشرعية.

فقد عرض رحمه الله مسائل الكتاب عرضاً علمياً سهلاً مرتباً ترتيباً فقهياً على أقوال العلماء ومع الاخذ بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرها، وبعض المسائل الخلافية إلى تلك القواعد الأصولية، وكثيرا ما يبين في بعض الآراء الفقهية فيدل عليها بأدلة تقوي اعتبارها واعتماده عليها.

1 استخرجت تلك القواعد التي تقررت عنده واستند إليها وصنفها حسب ترتيب أبوابها الأصولية، وذكر ما تقرر من اختلاف العلماء فيها مع استخلاص الفروع الفقهية من الكتاب والمندرجة ضمن تلك القواعد.

2وبالإضافة إلى ما توصلت إليه من نتيجة عامة والمتمثلة فيما سبق الإشارة إليه من اعتماد ابن عبد البر بصورة واضحة على القواعد المقاصدية، لأن هذه الدراسة قد أبدت نزعة علمية جديدة عنده كونه شخصية أصولية تضاف إلى نزعته العلمية التي كان معروفا بها في فقه الحديث وعلومه ، وقفت على جملة من النتائج والفوائد هي عبارة عن خلاصة لنتائج تلك المباحث وهي كالتالي:

3إن القواعد الأصولية التي تضمنها البحث منها ما يُعد قواعد جزئية لها صيغة معينة سواء كان متفقاً عليها في الجملة كالأمر يفيد الوجوب، أو مختلف فيها كقاعدة تقديم الخبر على القياس، ومنها ما يمثل باباً أصولياً تندرج تحته مجموعة من القواعد كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فهرس المصادر والمراجع.

. القرآن الكريم:

كتب التفاسير:

1- أحكام القرآن للإمام الشافعي، تقديم وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم- بيروت-لبنان. الطبعة الأولى. -هـ1421

2 - أحكام القرآن للجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط 2 .م)2001

3- أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة-بيروت لبنان.

4 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن خرج آياته ، لمحمد الأمين الشنقيطي وأحاديثه محمد عبد العزيز الخالدي. منشوارت محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان. ط م.2000-هـ1421 :1

5- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 2 بيروت-لبنان. ط - تفسير المنار لرشيد رضا، دار المعرفة. م.1984

6- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتاب العربي.

8 - فتح القدير للشوكاني، منشوارت محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. ط م.2000-هـ1424

9 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط: م.1966-هـ1385

10 - مفاتيح الغيب للفخر الارزي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط 10 م.1981-هـ1401

كتب الحديث وشروحه :

1- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكندهلوي، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي القلم-دمشق-2003م-1424هـ.

2 - الباعث الحثيث لابن كثير، شرح أحمد محمد شاكر وتعليق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض-. ط م.1996-1417هـ

3 -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار. دار الفكر-بيروت-لبنان. ط: م.1995-1415هـ

4- تحفة الطالب معرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير، حققه عبد الغني الكبيسي. دار حارء مكة المكرمة. ط هـ.1406

5- تدريب الاروي في شرح تقريب النووي للسيوطي، حققه وارجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة مصر. ط .1966-1285هـ :2

6- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة 6 بيروت-. ط م.1996-1416هـ :1

7- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبد الرحيم العارقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط:7 م.1981-1401هـ

8- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة. ط 8 م.1964-1384هـ :1

9- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابد عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. ط: م.1967-1387هـ

10 - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ خليل مأموم شيحا وغيره، دار المعرفة-بيروت-لبنان. ط هـ. 1417

11 - الثقات لابن حبان، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر. دار النشر. ط هـ.1375
12- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن، مكتبة الرشد-الرياض-. ط هـ.1410

13- الدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة-بيروت-.

14- أحاديثه علق عليه وخرجه صح ، بلوغ المرام للصنعاني حبلو سبل السلام شريب دار الكتاب ، براهيم محمد الجمل فواز أحمد زمرلي و-بيروت-. ط م.1990-هـ1410

15 - سنن أبي داوود السجستاني، مارجعة وتحقيق وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

16 -سنن ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت-. ط م.1993-هـ1414

17- سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التارث العربي. ط: م.1975-هـ1395

18- سنن البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة. ط: 18 هـ.1414

19 - سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة-. ط 1-هـ1419 م. 1999 ،

20- سنن الدار قطني علق أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، م).1996-هـ1417 دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1994-هـ1414

21- سنن الدارمي، دار الفكر-بيروت-لبنان. ط

22- سنن النسائي بشرح الإمامين السيوطي والسندي، تحقيق الدكتور السيد محمد دار الحدي ، وغيره م.1999-هـ1420 سي-القاهرة-. الطبعة الأولى

23- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت م.1978-
هـ1398 لبنان. ط

24-معاني الآثار للطحاوي شرري النجار عالم جاد الحق ومحمد سي-بيروت-. ط

م.1995-هـ1415 :1 25- شرح النووي على صحيح مسلم: م.1987-هـ1407

أ)- دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان. ط: م.2002-هـ1425
ب)- دار ابن حزم-بيروت-لبنان. ط - صحيح البخاري بحاشية السندي لأبي عبد الله البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت-لبنان.

26- صحيح مسلم، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. دار الكتاب العربي.،

27- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لابن العربي

29 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت-لبنان.

30 -الفتح المغيث شرح ألفية الحديث ألفاظه ، عبد الرحيم العراقي علي الشيخ صلاح محمد محمد

3 كتب أصول الفقه:

1- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة-بيروت-. ط 2 م.1972-هـ1392

3 -أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم بدمشق. ط : م.1999-هـ1420

4- اجتهاد الرسول للدكتورة نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة-بيروت- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1985-هـ1405

5 - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي م.1980-هـ1400 .

6- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي.

أ) - دار الحدي ، وراجعه لجنة من العلماء هـ. 1404 حق-القاهرة-. ط

ب)- دار الجي ، دققه وراجعه لجنة من العلماء :2 حق-بيروت-لبنان. ط م.1987-هـ1407

ج)- ضبط وتحقيق وتعليق محمود حامد عثمان، دار الحديث-القاهرة- . م.1998-هـ1419

7- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ووضع فهارسه عبد هـ وقد حقق : المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان. ط ، م.1986-هـ1407

8- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر حسن، مكتبة وهبة، دار التوفيق النموذجية الأزهر. ط م.1987-هـ1407 :1

9- إرشاد الفحول للشوكاني، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

10- الإشارات للباجي مطبوع به مطبعة المنار ، الورقات العين شر امش تونس. هـ.1370

11- حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية-بيروت ، أصول السرخسي : لبنان. ط م.1993-هـ1414

12- أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي لأبي علي الشاشي، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان. ط: م.1982-هـ1402

13- أصول الفقه لمحمد أبو زهرة:

أ)- طبعة دار الفكر العربي. د.ت. م.1997-هـ1417

ب)- دار الفكر العربي، مطبعة المدني-القاهرة.

14- أصول الفقه للخضري بك، منشوارت، دار المعارف للطباعة والنشر سوسة م.1989 15 - أصول الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي، دار النهضة العربية-بيروت-. تونس. ط:

ط م.1982-هـ1402 م.1959

16- أصول الفقه لطه عبد الله الدسوقي، مطبعة لجنة البيان العربي.

17- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق. ط 1: 1406هـ-1986م.

18- إيصال السالك في أصول الإمام مالك ليحي محمد بن عمر، المكتبة العلمية، تونس. 1346هـ.

19- إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، دارسة وتحقيق الأستاذ : الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي. ط م.2001

20- البحر المحيط للزركشي، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وارجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر. ط م.1992-هـ1413 .

21- صلاح بن محمد بن ، البرهان في أصول الفقه : عويضة، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1997-هـ1418 - بيان المختصر شرح مختصارت ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمان ط . دار المدني جدة : تحقيق الدكتور محمد ، الأصفهاني م.1986-هـ1406

23- دار ، هـ الدكتور حسن هيتو شرحه وحقق ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي عن الفكر ط1983-هـ1403

24- التحرير للكمال ابن الهمام، مطبوع مع تيسير التحرير لأمير باد شاه، دار الفكر للطباعة والتوزيع.

25- تخريج الفروع علق حواشيه الدكتور مله وعله وقد حقق ، لأصول للزنجاني : محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان. ط م.1999-هـ1420

26- تشنيف المسامع للزركشي، تحقيق أبو عمر الحسيني، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

27- التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط م.1985-هـ1405

28 -التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الفكر-بيروت-لبنان. ط: م.1996-هـ1417

29- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي الجزائر.

30- تقريرات الشربيني على جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر. ط: م.2000-هـ1420

31- الشيخ خليل محي الدين ، تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي : الميس، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.2001-هـ1421

32- التمهيد في أصول الفقه للكالوذاني، دارسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو 32 م.1985-هـ1406 :1 عمشة، دار المدني. ط

33- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي:

أ)- مؤسسة ، جنص الدكتور محمد حسن حقق الرسالة. ط م.1980-هـ1400

ب)- مؤسسة ، جنص الدكتور محمد حسن حقق الرسالة. ط م.1981-هـ1401

34- تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للدكتور شعبان محمد إسماعيل:
أ)- مكتبة جمهورية مصر.

ب)- مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر-القاهرة-.

4-كتب القواعد الفقهية:

1- إدارر الشروق على أنواء الفروق ، مطبوع مع الفروق، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1998-هـ1418

2- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب لأبي القاسم التواتي، نسخة مصورة من الطبعة الأولى: م.1945-هـ1365

3- الأشباه والنظائر لابن السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1991-هـ1411 :1

4 - الأشباه والنظائر للسيوطي، تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبوسليمان، دار الفكر-بيروت-لبنان.

5- الأشباه والنظائر لابن نجيم، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق-. ط م.1983-هـ1403

6- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، تحقيق أبو طاهر الخطابي بإشارف اللجنة المشتركة لنشر التارث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة-الرباط- . ط: م.1980-هـ1400 .

7- تأسيس النظر للدبوسي، مطبعة الإمام بالقلعة-القاهرة

8- الفروق وأنوار البروق في أنواء ضبطه وصح ، الفروق لشهاب الدين القرافي خليل منصور، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1998-هـ1418

9- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - مؤسسة -بيروت ، ن عبد السلام لبنان. ط م.1998-هـ1419

10- القواعد لابن رجب الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11- معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، تحقيق أحمد بن حميد ، قواعد المقر . مكة المكرمة ، حياء التراث الإسلامي

12 -القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، تحقيق ومارجعة عبد الستار أبو غرة دمشق-. ط ، دار القلم- م.1986-هـ1406

13- القواعد الفقهية للندوي، دار القلم-دمشق-. ط

14- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع. ط: م.1998-هـ1418

15- قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشارف على مسائل الخلاف لمحمد الروكي، دار القلم-دمشق-. ط م.1998-هـ1419

16- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو: 1983.-هـ1404

أ)- مؤسسة الرسالة طبعة5

ب)- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان. ط م1998-هـ1419

5-كتب الفقه:

1 - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية-بيروت 1 لبنان.

2- الاستذكار لمذهب الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الأري والآثار لابن عبد منشورات ، ق عليه ووضع حواشيه سالم أحمد عطا ومحمد علي معوض عل ، البر محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

3- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب الحبيب بن الطاهر أحاديثه ، دار ابن حزم. ط م.1999-هـ1420

4- إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت-لبنان، صيدا. ط: م.1987-هـ1407

5- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر. م.1973-هـ1393

6- الأم للشافعي، دار المعرفة-بيروت-لبنان. ط

7 -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان. م.1982-هـ1402

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: 8 198 -هـ1409 :9

أ)- دار المعرفة-بيروت-لبنان. ط م. 8 م.1989-هـ1409

ب)- دار أشريفة. ط:

ج)- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

9- التاج والإكليل على مختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1995-هـ1416 :

10- حاشية الدسوقي على شرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11 - حاشية العدوي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

12- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي، منشوارت المكتب الإسلامي. ط م.1969 -هـ1389

13- روضة الطالبين للنووي، دار ابن حزم-بيروت-لبنان.ط الروض المربع شرح ازد المستقنع للبهوتي، دار الجيل-بيروت-لبنان. ط م. 1997-هـ1417

15- السيارج الوهاج شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغماروي على متن المنهاج لشرف الدين النووي، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

16 - السلسبيل في معرفة الدليل للبليهي، تحقيق عبد المنعم إبارهيم، صيدا-بيروت م.2000-هـ1421 :2

17 - الشرح الكبير على متن خليل للشيخ الدردير وعليه حاشية الدسوقي، دار الفكر 17 للطباعة والنشر والتوزيع.

18- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع-بيروت-لبنان. ط م.1983-هـ1403

19 -مجلة الأحكام العدلية للشيخين محمد خالد وابنه محمد طاهر الأتر مطبعة سوريا. ط هـ.1349

6-كتب التاريخ والتارجم :

1- الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب عبد الله عدنان، مكتبة الخانجي-القاهرة- .

2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت-. ط .- م.1992-هـ1421

3- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، دار إحياء التارث العربي-بيروت

4- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي، دار الجيل-بيروت-هـ1412 ط م.1992

5- الأعلام لخير الدين الزركلي، قاموس تارجم لأشهر الرجال والنساء من العرب 5 والمستغربين والمستشرقين: م.1980 :

أ)- بيروت. ط ب)- دار العلم للملايين-بيروت-لبنان. م.1988-هـ1408

6- البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف-بيروت-لبنان:

7 -البدر الطالع للشوكاني:

أ)- وضع حواشيه خليل منصور، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1998-هـ1418

ب)- دار المعرفة-بيروت-.

8- البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس بن منصور ، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان. ط م.2004-هـ1425 : م.1967

9- بغية الملتمس للضبي، دار الكتاب العربي، مصر.

10- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبارهيم، المكتبة العصرية-بيروت-صيدا.

11- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الإشارف على الترجمة العربية للأستاذ الدكتور محمود فهمي حجازي، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، الهيئة المصرية العامة للكتاب. —

12 - تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي لحسن إبارهيم حسن، دار الجيل بيروت-. ط:

13 - تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام للذهبي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي. ط 13 هـ.2003-هـ1424.م1968

14- تاريخ ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني-بيروت-. ط:

15 - تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمان السويقي، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط م.1997-هـ1417

16- تاريخ الفقه الإسلامي لسليمان الأشقر، قصر الكتاب البليدة، الجازئر.

17- تذكرة الحفاظ للذهبي، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي-الرياض-. ط هـ.1415

18- ترتيب المدارك للقاضي عياض: 18 أ)- دار ، منشورات محمد علي بيضون ،محمد سالم هاشم ضبطه وصح م.1998-هـ1418 :1 الكتب العلمية-بيروت-لبنان. ط ب)- تحقيق أحمد بكير محمود-بيروت-. د.ت.

19 -جذوة المقتبس للحميدي، تحقيق الدكتورة روحية عبد الرحمان السويقي، منشوارت محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.

20- الجواهر المضيئة في تارجم الحنفية لعبد القادر القرشي، دار مير، كتب خانة، 20 كارتشي، باكستان.

21- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون:

أ)- دار الكتب العلمية-بيروت-.

ب)- تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التارث للطبع والنشر.

22- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة للماركشي، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة-بيروت . 1973

23- سير أعلام النبلاء للذهبي: 23 م.1984 :

أ)- تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم-بيروت-. ط هـ.1413

ب)- تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة. ط

ج)- أحاديثه أشرف على تحقيق الكتاب الأرناؤوط، مؤسسة م.1996-هـ1417 - الرسالة-بيروت

د)- تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.م.1996هـ.1417 ط

هـ)- اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، ميدان م.2003-هـ1424 :1 الأزهر-القاهرة-. ط

24- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع.

25- شذارت الذهب لابن العماد الحنبلي:

أ)- تحقيق لجنة إحياء التارث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت-.

ب)- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ج)- دار الكتب العلمية-بيروت-.

د)- المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت. هـ.1395 - - الشقائق النعمانية لطاش كب ري ازدة، دار الكتاب العربي-بيروت 26 1403

27- طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية-بير وت-. ط 27.

28 -طبقات الحنابلة لأبي يعلى محمد بن الحسن، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

7-كتب اللغة والأدب:

1- تاج العروس للزبيدي، دارسة وتحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة 1 1 -هـ1414 والنشر. م. 994

2- التعريفات، معجم لغوي اصطلاحي للجرجاني: م، دار الكتب العلمية. 1978 .

أ)- مكتبة لبنان، ساحة رياض الفتح-بيروت م.1988 هـ.1405

ب)- تحقيق محمد الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت-. ط

ج)- عمله و دققه وقد حق فهارسه إبارهيم الأبياري، دار الكتب العلمية- م.2002-هـ1423 بيروت-. ط:

3- تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر ، ح حدود ابن عرفة لمحمد الرصاع المعموري، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان. ط م.1993

4- الشعر والشعاءر لابن قتيبة، تحقيق الدكتور مفيد قميحة، دار الكتب العلمي بيروت-لبنان. - مكتبة المثن ، المطبعة العامرة ، سفي الطلبة لعمر بن محمد -بغداد.-

6 - القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، دار الفكر-دمشق-سوريا. ط

7 - لسان العرب لابن منظور: 7

أ)- طبعة مصورة على طبعة تصويبات وفهارس متنوعة، دار المصرية العامة للتآليف والتراجم.

ب)- دار صادر-بيروت-. مؤسسة الرسال ، ق عليه محمد فؤاد عبد الباقي

8- ، مجاز القرآن لأبي عبيدة م.1981-هـ1401

9- مختار الصحاح لأبي بكر الارزي، ضبط وتخريج وتعليق الدكتور ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر.

10- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: م.1987

أ)- مطبعة لبنان. ط: م.1990

ب)- مكتبة لبنان. ط: - المعجم الوسيط، قاموس عربي عربي لمجموعة من المؤلفين. الطبعة الثانية.
11 - المنجد في اللغة والأعلام لمجموعة من المؤلفين: 12 .1986 :14

أ)- دار المشرق. ط م.1991 :31 ب)- منشوارت دار المشرق-بيروت-لبنان. ط

8-مراجع عامة :

1- الاعتصام للشاطبي ط الجازئر.

2- ق عليه ج أحاديثه وآثاره ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر. ط . دار ابن حزم ، از أحمد زمرلي م.2003-هـ1424 أبو عبد الرحمان فو

3- ابن حزم الأندلسي ومنهجه في دارسة العقائد والفرق الإسلامية للدكتور مجيد خلف منشد، دار ابن حزم-بيروت-لبنان. ط م.2002-هـ1422

4- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

5 -كيف نتعامل مع القرآن للشيخ محمد الغازلي، دار الرجاء، عنابة. 141

6- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم-دمشق-. ط م.1998 هـ1420

7 - المدخل لدارسة الشريعة لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة. ط م.1990

8- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلم لطاش وتحقيق كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة. م.1989-هـ1409 :

9 - مقدمة ابن خلدون، دار القلم-بيروت-لبنان. ط

10 - الم وسوع ل 10 الجمعية ، دار الجيزة ،العربية الميسرة لمجموعة من المؤلفين المصرية ط .

11 - النظريات الفقهية للدكتور محمد الزحيلي، دار القلم-دمشق-، الدار الشامية بيروت-. ط 1: 1414 هـ-1993م.

فهرس الموضوعات

الموضوعات الصفحات 01

- المقدمة01

- الفصل التمهيدي: ابن عبد البر عصره وحياته. 07.....

- المبحث الأول: حياة ابن عبد البر ونشأته ونسبه ومذهبه ومكانته العلمية..07

- المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته07....

- المطلب الثاني: المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته 09

- المطلب الثالث: مكانته العلمية15....

- الفرع الأول: آثاره العلمية 15

- الفرع الثاني: شهادات العلماء بمكانته العلمية16

- المبحث الثاني :كتـاب الاستذكـــار.....20

- المطلب الأول: التعريف به وبموضوعه والأقسام التي ينقسم إليها 21 ...

- الفرع الأول: التعريف به وبموضوعه 21...

- الفرع الثاني: الأقسام التي ينقسم إليها..... 22 ...

- المطلب الثاني: مكانة الاستذكار بين شروح الموطأ 22

- المطلب الثالث: الرواية التي اعتمد عليها في كتابه الاستذكار..... 28

- المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية 29

- الفصل الاول: المقاصد تعريفها انواعها حجيتها35.....

- المبحث الأول: المقاصد تعريفها، انواعها، حجيتها.....35....

- المطلب الأول: تعريفها لغة و اصلاحا..... 36.. ...

- أولا: تعريف القاعدة المقاصدية.....

- تعريف القاعدة.....

- أ- لغة.....

- ب- اصطلاحا.....

- المطلب الثاني: تعريف المقاصد.....37.... .

- ب- اصطلاحا..... ...

- المطلب الثالث: تعريف القاعدة المقاصدية..... 39 ...

- الفرع الاول: القاعدة المقاصدية هي..... 40.....

- الفرع الثاني: خصائص ومصادر القاعدة المقاصدية..... 41

- المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة المقاصدية..... 41

- الفرع الاول: مفهوم القاعدة الفقهية..... 42

- مفهوم الفقه لغة.....

- مفهوم الفقه اصطلاحا.....

- الفرع الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية.....44.....

- **الأصل في اللغة**.....

- **الأصل في الاصطلاح**.....

- الفرع الثالث: العلاقة بين القاعدة المقاصدية والفقهية والأصولية.....45.....

- أوجه التوافق.....

-المطلب الثالث: مكانة وأهمية القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.....47.....

- الفرع الاول: مكانة القاعدة المقاصدية في التشريع الإسلامي.....47.....
- الفرع الثاني: أهمية القواعد المقاصدية.....50.....
- الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية.....
- المبحث الأول: نماذج عن القواعد المقاصدية من حيث الغاية والصياغة والمكانة....54....
- المطلب الأول: التسعير في حالة الغلاء.....
- المطلب الثاني: من حيث الوحدة المصدرية.....55.....
- المطلب الثالث: من حيث الغاية56.....
- المطلب الرابع:من حيث دقة الصياغة والإيجاز في العبارة.....57....
- المبحث الثاني: من حيث الحقيقة.....
- المطلب الاول: القواعد المقاصدية.....58.....
- المطلب الثاني: القواعد الأصولية.....59.....
- المطلب الثالث: القواعد الفقهية.....60....
- المطلب الرابع: من حيث الحجية والمكانة التشريعية.....61...
- المطلب الخامس: من حيث الموضوع والمضمون.....62...
- الفصل الأول:.....
- المبحث الأول: نماذج تطبيقية للقواعد المقاصدية
- الفرع الأول: القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)
- الفرع الثاني: التطبيقات العملية للقاعدة.....63.....
- معنى القاعدة:.....64.....
- تعريف العادة.....65.....
- تعريف العرف.....66.....
- الأمثلة.....69.....

- المطلب الثالث: بيان القاعدة: المشقة تجلب التيسير.....69.....
- المشقة لغةً:.....**69**...
- والتيسير لغة.....69...
- أمثلة القاعدة.....70...
- دليل القاعدة.....71....
- القاعدة الفرعية الأولى :الضرورات تبيح المحظورات.....71....
- القاعدة الفرعية الثانية: الضرورات تقدر بقدرها.....71...
- القاعدة الفرعية الثالثة: إذا ضاق الأمر اتسع.....72..
- القاعدة الفرعية الرابعة: لا واجب مع العجز.....72...
- القاعدة الفرعية الخامسة: الميسور لا يسقط بالمعسور.....72...

الملخص ;

تعتبر القواعد المقاصدية هي الضوابط النظرية والتطبيقية التي تحدد المقاصد العامة و الخاصة وغيرها جملة وتفصيلا .فهي تجمع من مظانها وتؤلفها من جزئياتها للنوازل في العبادات المستنبطة من القران الكريم والسنة النبوية .وذلك بذكر القواعد المقاصدية وهي المقاصد الشرعية معتبرة في اثبات الاحكام والحرج في الشريعة مرفوع وعدم إفضاء الوسيلة الى المقصد يبطل اعتبارها مع ذكر كل قاعدة فيه بيان لكيفية تاثير تلك القواعد على المستجدات في نوازل العبادات المستنبطة من القران الكريم.

ثم في اخر البحث ذكر خاتمته و ما تحتويه من اهم النتائج والتوصيات .

Summary ;

This research talks about the maqasid rules affecting the rulings Of acts of worship derived from the holy quran .by mentioning the maqasid rules. Which are the legitimate purposes are considered in proving the rulings and the failure to embarrassment in sharia is raised and the failure to give the means to the destination negates its consideration whre i mention the meaning of each rules then in it explanation of how thes rules affect development in the devotions to worship Derived from the holy quran then at the end its most important results and recommendations.